

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 15

السنة 001

الاثنين 7 ربيع الأول 1441 - 4 نوفمبر 2019

المحتوى

الجماعات المحلية

المنيهلة

- قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 18 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لإنتداب عدد
5 عاملا من الوحدة الثانية 609
- قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح ببليدية المنيهلة مناظرة
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2019 609
- قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح ببليدية بوحجر مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2019 609
- قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح ببليدية المنيهلة مناظرة
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2019 609

النفیضة

- قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية
بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية
النفیضة بعنوان سنة 2019 609
- قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة .
قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
النفیضة بعنوان سنة 2019 610
- قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية النفیضة 611
- قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
النفیضة بعنوان سنة 2019 612
- قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية النفیضة 613
- قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
النفیضة بعنوان سنة 2019 614
- قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات
العمومية لفائدة بلدية النفیضة 615
- قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية
النفیضة بعنوان سنة 2019 616
- قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية النفیضة 617
- قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
النفیضة بعنوان سنة 2019 618

قصر هلال

- مداوالات عدد 22 لسنة 2018 مؤرخ في 16 نوفمبر 2018 يتعلق بطرح معالم مثقلة بعنوان
المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية 619
- مداوالات عدد 24 لسنة 2018 مؤرخ في 16 نوفمبر 2018 يتعلق بالتشخيص الفني والمالي
وتوزيع الإعتمادات المخصصة لإعداد المخطط الإستثماري البلدي التشاركي لسنة 2019
مداوالات عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جانفي 2019 يتعلق بضبط الأسعار الإفتتاحية
للزمتي سوق السمك والمسلخ البلدي لسنة 2019 620

تطاوين

- قرار عدد 26 لسنة 2019 مؤرخ في 3 أفريل 2019 يتعلق بقرار بضبط عدد العملة
المزعم ترقية لهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية تطاوين بعنوان سنة 2019 620
- قرار عدد 27 لسنة 2019 مؤرخ في 3 أفريل 2019 يتعلق بقرار بفتح امتحان مهني
لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية تطاوين بعنوان سنة 2019 620
- الملاحق 621

القرارات

الجماعات المحلية

المنihلة

يفتح بلدية بوججر مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة
2019

عدد الأعوان المراد ترقيةهم01:

تاريخ فتح الترشيحات 30 :ديسمبر 2019 والأيام الموالية
تاريخ ختم الترشيحات 29 :نوفمبر 2019

رئيس بلدية

نجيبة شبشوب

قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019
يتعلق بيفتح بلدية المنيهلة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة ملحق إدارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة2019

يفتح بلدية المنيهلة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
ملحق إدارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة2019

عدد الأعوان المراد ترقيةهم02:

تاريخ فتح الترشيحات 30 :ديسمبر 2019 والأيام الموالية
تاريخ ختم الترشيحات 29 :نوفمبر 2019

رئيس بلدية

نجيبة شبشوب

النفيسة

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 24 أكتوبر 2019
يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس
معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية
النفيسة بعنوان سنة.2019

قرار من رئيس بلدية النفيسة مؤرخ في 25أكتوبر 2019
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري
أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية النفيسة
بعنوان سنة.2019

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 18 سبتمبر 2019
يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 05 عاملا من الوحدة
الثانية

يفتح بلدية المنيهلة إمتحان مهني لانتداب عدد 05 عاملا من
الوحدة الثانية بعنوان سنة. 2019

عدد الأعوان المراد إنتدابهم05:

تاريخ ختم الترشيحات 28 : أكتوبر 2019

تاريخ إجراء الإمتحان 17 : ديسمبر 2019 والأيام الموالية

رئيس بلدية

نجيبة شبشوب

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019
يتعلق بيفتح بلدية المنيهلة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة محلل بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية
بعنوان سنة2019

يفتح بلدية المنيهلة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
محلل بالسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان
سنة2019

عدد الأعوان المراد ترقيةهم01:

تاريخ فتح الترشيحات 30 :ديسمبر 2019 والأيام الموالية

تاريخ ختم الترشيحات 29 :نوفمبر 2019

رئيس بلدية

نجيبة شبشوب

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق
بيفتح بلدية بوججر مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة
2019

إن رئيس بلدية النفيضة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 25 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية النفيضة،

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح بلدية النفيضة ولفائدتها يوم الإثنين 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2019

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 29 نوفمبر 2019.

الفصل الرابع :تودع المطالب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان التالي : بلدية النفيضة شارع الجمهورية النفيضة.4030

النفيضة في 18 أكتوبر 2019

رئيس بلدية

عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 18 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة .

إن رئيس بلدية النفيضة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية النفيضة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية النفيضة دون سواهم و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية النفيضة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله

الفصل السابع :تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني

-السيرة والمواظبة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية النفيضة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

النفيضة في 18 أكتوبر 2019

رئيس بلدية

عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 18 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية النفيضة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 18 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية النفيضة ولفائدها يوم الجمعة 20 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2019

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها : خطة واحدة . (01)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الأربعاء 20 نوفمبر. 2019

النفيضة في 18 أكتوبر 2019

رئيس بلدية

عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 18 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة .

إن رئيس بلدية النفيضة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه أعوان الاستقبال و الراقنون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية النفيضة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية النفيضة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية النفيضة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال أو راقن مساعد.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر(0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال أو راقن مساعد

-السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين (0) والعشرين. (20)

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية النفيضة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

النفيضة في 18 أكتوبر 2019

رئيس بلدية

عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 18 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة. 2019

إن رئيس بلدية النفيضة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 18 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

ق ر ر م ا ي ل ي

الفصل الأول: يفتح ببلدية النفيضة لفائدتها يوم الجمعة 20 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2019

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها: خطة واحدة . (01)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الأربعاء 20 نوفمبر. 2019

النفيضة في 18 أكتوبر 2019

رئيس بلدية

عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 18 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

إن رئيس بلدية النفيضة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

ق ر ر م ا ي ل ي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

?الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه مستكتبو الإدارة والراقتون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية النفیضة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية النفیضة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية النفیضة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر(0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن.

-السيرة والمواظبة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين (0) والعشرين. (20)

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية النفیضة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية

النفیضة في 18 أكتوبر 2019

رئيس بلدية

عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 18 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة بعنوان سنة. 2019

إن رئيس بلدية النفیضة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 18 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

قـــــرر مـــــا يـــــلي

الفصل الأول :يفتح ببلدية النفيضة ولفاندها يوم الجمعة 20 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2019

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها : خطة واحدة . (01)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الأربعاء 20 نوفمبر. 2019

النفيضة في 18 أكتوبر 2019

رئيس بلدية

عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 18 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

إن رئيس بلدية النفيضة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

قـــــرر مـــــا يـــــلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية واضعو البرامج المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية النفيضة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية النفيضة دون سواهم.
ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة
- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية النفيضة مصحوبة بالوثائق التالية:

- تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واطئ برامج..

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.
وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر(0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع :تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة.

-السيرة والمواظبة ،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية النفيضة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية

النفيضة في 18 أكتوبر2019

رئيس بلدية

عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة2019

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 18 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة. 2019

إن رئيس بلدية النفيضة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 18 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية النفيضة وفائدتها يوم الجمعة 20 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2019

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها: خطة واحدة . (01)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الأربعاء 20 نوفمبر. 2019

النفيضة في 18 أكتوبر 2019

رئيس بلدية

عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 18 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة .

إن رئيس بلدية النفيضة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية النفيضة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية النفيضة دون سواهم و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية النفيضة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله

الفصل السابع :تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني

-السيرة والمواظبة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية النفيضة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

النفيضة في 18 أكتوبر 2019

رئيس بلدية

عبد اللطيف حمودة

قصر هلال

مداولات عدد 22 لسنة 2018 مؤرخ في 16 نوفمبر 2018يتعلق بطرح معاليم مثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته العادية بتاريخ 17 نوفمبر 2018 على طرح وتعديل معاليم مثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية حسب القائمة المصاحبة .

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

مداولات عدد 24 لسنة 2018 مؤرخ في 16 نوفمبر 2018 يتعلق بالتشخيص الفني والمالي وتوزيع الإعتمادات المخصصة لإعداد المخطط الإستثماري البلدي التشاركي لسنة 2019

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته العادية بتاريخ 17 نوفمبر 2018 على التشخيص الفني والمالي وتوزيع الإعتمادات المخصصة لإعداد المخطط الإستثماري البلدي التشاركي لسنة 2019.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

تطاوين

قرار عدد 26 لسنة 2019 مؤرخ في 3 أبريل 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية تطاوين بعنوان سنة 2019 قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 01 أبريل 2019 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية تطاوين بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية
بوبكر صويد

مداولات عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جانفي 2019 يتعلق بضبط الأسعار الإفتتاحية للزمتي سوق السمك والمسلخ البلدي لسنة 2019

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية بتاريخ 11 جانفي 2019 على ضبط الأسعار الإفتتاحية للزمتي سوق السمك والمسلخ البلدي لسنة 2019 كالتالي :- سوق السمك 22,450 أد لمدة إحدى عشر شهرا من غرة فيفري 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2019- المسلخ البلدي 16 :أد لمدة إحدى عشر شهرا من غرة فيفري 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2019

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 27 لسنة 2019 مؤرخ في 3 أبريل 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية تطاوين بعنوان سنة 2019 قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 01/04/2019 يتعلق بفتح الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية تطاوين بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية
بوبكر صويد

الملاحق

المقدمة

قرار عدد 3 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 يتعلق بإنتاج الملصقات الموضي لإعداد عدد 05 من المجلد من المجلد الثاني

مطروحات

من رئاسة بلدية المصالح مطروح في

بمطروح بفتح اجتماع مهني لاتحاد عدد 05 عملا من الوحدة الثانية.

إن رئاسة بلدية المصالح

بمطروح الإلتزام على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2009 المطروح في 09 ماي 2010 والمتعلق بمطوح المصالح المحلية
والمطروح القانون عدد 112 لسنة 1983 المطروح في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بمطوح النظام الأساسي العام للأحزاب الدولة
والمصالح المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع المصالح التي تملكه أو تملكه وخاصة
المطروح عدد 88 لسنة 2011 المطروح في 23 سبتمبر 2011.

والمطروح الأمر عدد 2909 لسنة 1996 المطروح في 18 ديسمبر 1996 المتعلق بمطوح النظام الأساسي الخاص بمطوح
الدولة والمصالح المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

والمطروح الأمر عدد 2670 لسنة 1996 المطروح في 18 ديسمبر 1996 المتعلق بمطوح المطابقة بين درجات أطراف مطوح
مطوح الدولة والمصالح المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ومستويات التجهيز.

والمطروح الأمر عدد 600 لسنة 2016 المطروح في 26 ماي 2016 والمتعلق بمطوحات بلدية مطوح برئاسة أو رئاسة و
مطروح الأمر عدد 291 لسنة 2016 المطروح في 22 مارس 2016 المتعلق بمطوح صيغ وأليات الإلتزام والرقابة والتقييم

بالمطوحات.

والمطروح المقرر المطروح في 24 فبراير 2014 المتعلق بمطوح نظام وبرامج الإلتزامات والإلتزامات المحلية للإلتزام
بالمطوحات المحلية.

والمطروح المتعلق المقرر المطروح في 24 فبراير 2014 المتعلق بمطوح الدولة المحلية والمطوح المتعلق والمتعلق بمتعلق
الإلتزام والرقابة لمطوح المصالح العمومية والمطوحات.

والمطروح قرار مطروح الأحكام عدد 347 بتاريخ 11 أبريل 2017 والمتعلق بمتعلق من طرف سلطة الإلتزام بتاريخ
20 أبريل 2017

والمطروح الإلتزامات الرسمية بمطوح البلدية لسنة 2018 والمتعلق بمتعلق من طرف سلطة الإلتزام بتاريخ 28 ديسمبر
2018.

المطروح ما يلي :

الفصل الأول : بمطروح اجتماع مهني لاتحاد عدد 05 عملا من الوحدة الثانية على النحو التالي :

العدد	المطوح	المطوح
05	05	المطوح المطروح
05	05	مطوح في المطوح

الفصل الثاني : لمطوح الإلتزامات المحلية ببلدية المصالح 17 ديسمبر 2019 والمطوح المطوح.

الفصل الثالث : بمطوح عدم قائمة الترتيبات يوم 28 أكتوبر 2019.

رئاسة البلدية
تجهيز المطوح

مقتضى

من رئيسة بلدية المصلي مورخ في

بمقتضى مخطط كيفية تنظيم الاجتماع المصلي لإتداب عدد 08 مصادرا من الوحدة المالية

بمقتضى هذه الدورة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصلة الإدارية لقيادة بلدية المصلي

المرجعيات القانونية

بمقتضى الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2012 مورخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلس الجماعات المحلية
والمجلس القانوني عدد 112 لسنة 1983 مورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بمخطط النظام الأساسي العام لاجتماع الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصلة الإدارية والمالية جميع المصروفات التي تلتزم بها البلدية وبخاصة
المرسوم عدد 29 لسنة 2011 مورخ في 23 سبتمبر 2011.

والمجلس الأممي عدد 2509 لسنة 1998 مورخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بمخطط النظام الأساسي الخاص بمجلس
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصلة الإدارية

والمجلس الأممي عدد 2510 لسنة 1998 مورخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بمخطط المطابقة بين درجات أستاذات
مجلس الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصلة الإدارية ومستويات التجهيز.
والمجلس الأممي عدد 291 لسنة 2018 مورخ في 22 مارس 2019 المتعلق بمخطط صيغ وإليات الإتداب والرقابة والتدقيق
بالمصليات.

والمجلس قرار وزير الداخلية مورخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بمخطط نظام وبرنامج الإختبارات والإختصاصات المهنية
لإتداب وترقية مجلس الجماعات المحلية والحدود المهنية المتضمنة لهم

قرارات ما يلي:

الفصل الأول : يتم تنظيم الاجتماع المصلي لإتداب عدد 08 مصادرا من الوحدة المالية بمقتضى هذه الدورة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصلة الإدارية لقيادة بلدية المصلي بمقرر من رئيس بلدية المصلي حسب الشروط المعتمدة بمذكرة
المصلحة المتضمنة قرار وزير الداخلية مورخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بهذه المذكرة.

الفصل 2 : يفتح الاجتماع المصلي لإتداب

- عدد 08 مصادرا من الوحدة المالية بمقتضى هذه الدورة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصلة الإدارية لقيادة
بلدية المصلي.

الفصل 3 : يفتح الاجتماع المصلي المشار إليه بمقرر من رئيسة بلدية المصلي

الفصل 4 : بمقتضى المقرر المشار إليه أعلاه :

- تدوين وتوثيق المخطط المعروض للتعليق

- التوقيع ومكان إجراء الاجتماع المصلي

- التاريخ محل كتابة القرارات

ويتم إخراج بلاغ فتح الإتحاد المهني للإكتئاب بثلاث صفحات يومية على الأقل وبعد الإكتضاء بفترة وسائل الإعلام السمعية والبصرية وعن طريق العلاقات الداخلية وكذلك بموقع واتسأبيه وصفتها على مواقع التواصل الاجتماعي والموقع الرسمي لمبادرات الوطنية العمومية.

الفصل 5 : يجب أن تتوفر لدى المرشحين للإكتئاب:

- الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1993 المؤرخ في 02 ديسمبر 1993.
- أن 7 المتجاوز منهم الأربعين (40) سنة على الأكثر عند ترشيحهم فقام الترشيحات لعضب وفق أمكنة الأمل عند 1999 لسنة 1993 المؤرخ في 02 ديسمبر 1993 كما أسم إلمة بالأمل عند 1999 لسنة 1993 المؤرخ في 28 أوت 1993.
- أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المنصوصة بالسيرة المهنية للإكتئاب وإتقية صلة الجماعات المحلية المعنية القرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 .

الفصل 6 : تشكلت ملفات المرشحين للإتحاد المهني للإكتئاب الملفت إليه أآلاء على :

- مطلب ترشح مكتوب على ورق عادي يجب فيه الترشح الإختصاص الذي إختار الإختصاص وحيداً.
- نسخة مبررة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من رخصة سيرة صف "ج" سارية المفعول وملصق عليها لأكثر من سنة عند الترخي على الترشيحات بالنسبة المرشحين لفئة سالي وزن كليل .
- نسخ مبررة من الشهادة الطبية أو الشهادة المطلوبة حسب الإختصاص والتي واقع التخصيص عليها باسم بلاغ الإكتئاب لمصغرة بالنسبة للشهادة الأجنبية بشهادة معلقة.
- وترسل مطلب الترشيح مرفقة بالمشتاق المطلوبة باسم رئيسة بلدية المدينة ويرافق وجوباً كل مطلب ترشيح بـد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون طابع البريد أو تاريخ التسجل بملتب المصط عليها على ذلك.

الفصل 7: المصط تركية اللجنة المكلفة بالإشراف على الإتحاد المهني للإكتئاب يعرض من رئيسة بلدية المدينة.

الفصل 8 : تولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الإتحاد المهني:

- دراسة ملفات الترشيحات.
- ختم قائمة المرشحين المقولين للمشاركة في الإتحاد المهني.
- تحديد مخطو وضاء الإعلانات.
- الإشراف على إجراء الإعلانات المهنية في الإختصاصات المطلوبة وتجهيزها وإعداد الأعداد الخاصة بها.
- إرفاق المرشحين المقولين لها.
- التصريح بالنتائج النهائية.

الفصل 9 : يصنع المرشحون للإكتئاب إلى:

- إعتبار تطبيقي ويؤلى كل عضو من اللجنة إسماء عند مرقم من صفر (0) إلى (20) إلى كل مرشح لهم 7 مطا إعتساب المعدل العام .

٢٠ - إمتحان شفاهي ويتولى كل عضو من أعضاء اللجنة - إستناداً على عدد مرافق من صفر (00) إلى (200) إلى كل مترشح - أيام لاحقاً إعتماد المجلس العام .
وتحدد الصنوبر المتعلقة بالإمتحانات المنصوص عليها بهذا الفصل كالتالي :

المراتب	أولوية الإختيار	المراتب
المراتب ١ و ٢ و ٣	إختيار شفاهي	2
	إمتحان شفاهي	1

الفصل 10:10 يصدر ج بالمرجع أي مترشح إن لم يتم قبوله على معدل من القسط يساوي على الأقل (30) نقطة في الإمتحانات المهنية التطبيقية والشفاهية وإذا حصل هذا مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الإختيار لأكثرهم سناً ويحسب المجلس المشار إليه أعلاه كما يلي : (١) عدد الإختيار التطبيقي 20 + (٢) عدد الإمتحان الشفاهي 10 + (٣) الفصل 11 يضمن الإمتحان النهائي للإختيار موضوع أحكام هذا المرسوم على الراتب والقسط المنصوص عليها بالتداول التالي :

المراتب	المراتب	المراتب
١	٢	٣
٤	٥	٦

رئيسة اللجنة

لجنة الشفاهية

المدينة

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 بتحويل قطاع بلدية المدينة من دائرة الداخلية إلى دائرة الشؤون البلدية المحلية و تغيير الأسماء للإدارات العمومية بقرآن سنة 2019

مجلس بلديات

من رئاسة بلدية المنزهة مورخ في 28 أفريل 2019 يتعلق بمجلس بلدية تنظيم المندوبة الداخلية
بالمندوبات القرابية إلى رتبة محل بسلك محلي وتلقي الإعلامية للإدارات العمومية لقائمة بلدية المنزهة

إن رئاسة بلدية المنزهة ،

بعد الإطلاع على المندوبات ،

والمجلس القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2018 المؤرخ في 08 ماي 2018 والمتعلق بمجلس الجماعات المحلية

والمجلس القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 أوت 1983 المتعلق بمجلس النظام الأساسي العام

لأعمال البلديات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي

تتعلق بالبلدية وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

والمجلس رقم عدد 200 لسنة 1999 المؤرخ في 18 أفريل 1999 المتعلق بمجلس النظام الأساسي لبلديات

الإقليمية للإدارات العمومية للمندوبات عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ماي 2009

و على الأساس عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق ببلديات بلديات جديدة بولاية

أريانة بـ بن عروس و سبي بوزيد و قسن و مكنون و قنلي

و على الأمر رقم 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بشعبة رئيس البلدية

والصناديق

و على الأمر رقم 129 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق ببلدية المنزهة

البلدية

و على الأمر عدد 2018 لسنة 2018 المؤرخ في 22 مارس 2018 المتعلق بمجلس جميع والبلديات

والقرابة والرسيم بالبلديات

و على مرسوم مجلس تركيز المجلس البلدي المنزهة المنزهة المنزهة بتاريخ 26 جوان 2018

والبلديات رئيس المجلس البلدي .

قررت ما يلي:

الفصل الأول: تنظيم المندوبات الداخلية بالمندوبات القرابية إلى رتبة محل بسلك محلي وتلقي الإعلامية للإدارات

العمومية وهذا النظام هذا القرار

الفصل 2: يمكن أن يتراوح المندوبات الداخلية بالمندوبات القرابية إلى رتبة محل بسلك محلي وتلقي الإعلامية

للإدارات العمومية وأصغر المندوبات المترشحين في رتبهم والبلديات فيهم شرط خمس (05) سنوات القسبة على

القرار في هذه القرابة في تاريخ عام الترشيحات .

الفصل 3: فتح المندوبات الداخلية بالمندوبات المشار إليها أعلاه بقرار من رئاسة بلدية المنزهة ولقائمة الأحياء

الراشدين بالمندوبات إلى بلدية المنزهة دون سواهم

ويصير هذا القرار :

- تاريخ فتح المندوبات

- عدد المندوبات المعروضة للمندوبات

- تاريخ فتح قائمة الترشيحات

الفصل 4: يجب على المترشحين للمندوبات المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطلب الترشيح لدى بلدية المنزهة

بمعدومة بالبلديات التالية :

• المجلس يحصل وعدهم بالمعجى اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المارشخ ويكون هذا المجلس معطى من قبل رئيس الإدارة أو من يتولى .

• نسخة مطابقة للأصل من قرار القاء المارشخ في الوظيفة العمومية .

• نسخة مطابقة للأصل من قرار تسوية المارشخ في الرتبة العالية .

• نسخة مطابقة للأصل من القرار المصطب لأمر حكمة إدارية المعنى بالأمر .

• نسخ مطابقة للأصل من الشهادة العلمية .

• نسخ من القرارات المتعلقة بالمطويات التأديبية أو شهادة التقيد بظو العهد الإداري المعطى بالأمر من أي طوية تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة المعلقة لمدة فتح المناظرة .

• نسخ مطابقة للأصل من شهادة المورثات التكوينية أو المثلقات التي شارك فيها المارشخ وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسوية في رتبة وأصبح برامج الخمس سنوات الأخيرة .

ويرفص وجوبا كل مطلب ترشح يحصل بعد تاريخ نقل قائمة الترشمات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب المصطب نقلا على معرفة تاريخ الإرسال .

المصطل 6: لمصطب ترقيية لجنة المناظرة الداخلية الممار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتولى هذه اللجنة بالمخصوص .

• النظر في الترشمات وإقترح قائمة المرشحين المفعول لهم على المشاركة .

• تقييم المقتات وإعداد المرشحين طبقا للمقتات المصعدة في الترمي .

• إقترح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم .

المصطل 7: يتولى الرئيس الممار المارشخ إسماء عدد تقوي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) بحر عن أداته التمام المتروحة بمعدته والمصطاطة وإلقاه في أداته لعمله .

المصطل 7: لمصطب مقتات تقييم مقتات المرشحين كما يلي :

• الإقتصادية العامة للمارشخ

• الإقتصادية في الرتبة المارشخ .

• الشهادة أو المستوى العلمي للمارشخ .

• التكوين والمثلقات المصطمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة .

• السيرة والمواظبة .

• العدد التقوي المصعد من طرف الرئيس الممار للمارشخ والممار إليه بالمصطل 6 أعلاه .

ويست إلى كل مقتات عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) والمصطب المصواب العامة بالمقتات من قبل أعضاء لجنة المناظرة .

المصطل 8: تتولى لجنة المناظرة الممار إليها أعلاه تقييم المثلقات المعروجة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد المارشخ حسب الجدولة بالإعتماد على مجموع الأعداد المصعصل عليها وإذا لمحصل مارشخان أو عدة مارشخين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الإقتصادية لمصطي الأولوية لأقدمهم سدا .

المصطل 9: لمصطب قائمة المرشحين المقبولين نقلا على المناظرة الممار إليها أعلاه من قبل رئاسة بلدية المصطبة وإقترح من لجنة المناظرة .

المصطل 10: ينشر هذا القرار بالموجودة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيسة البلدية

نجية شيتوب

محتوى

من رئاسة بلدية المنيرة - مورخ في 11 شهر 2019 يتعلق بتسليم مخطوطة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معمل ببلدية معقلي وتقليد الإعلامية للإدارات العمومية للبلدية - بلدية المنيرة - بعنوان سنة 2019
إن رئاسة بلدية المنيرة

بعد الاطلاع على المخطوطة :

و على القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجال البلديات

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بنظام النظام الأساسي العام لأعيان الدولة و المصالحات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي تلتها أو تمتد و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر عدد 163 لسنة 1988 المؤرخ في 15 فيفري 1988 المتعلق بنظام النظام الأساسي الخاص ببلدية معقلي وتقليد الإعلامية للإدارات العمومية المتعددة بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ماي 2009

و على الأمر عدد 800 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 و المتعلق بإحداث بلديات

جديدة بولاية أريانة و بن غورس و مكني بوزية و قابس و مكنين و قبلي

و على الأمر الرئاسي عدد 507 لسنة 2016 المؤرخ في 17 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس البلديات وأعضائها :

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء البلديات

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بنظام جميع البلديات الإنتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات :

و على مرسوم رئاسة الرئيس المجلس البلدي المنتخب بتسمية البلدية المتعددة بتاريخ

20 جوان 2018 وانتخاب رئيس المجلس البلدي
و على قرار رئيس بلدية المنيرة المؤرخ في 11 شهر 2019 يتعلق بتسليم مخطوطة تنظيم المخطوطة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معمل ببلدية معقلي وتقليد الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

قررت معقلي

الفصل الأول : يفتح بابية البلدية وفتحها يوم 11 شهر 2019 واللائحة التوجيهية مخطوطة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معمل ببلدية معقلي و تقليد الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

الفصل الثاني : عدد عدد المخطط المراد به المخطط ببلدية واعداد (01)

الفصل الثالث : يقع حكم الترسيمات يوم 11 شهر 2019

رئاسة البلدية

الهيئة البلديات

المقدمة

قرار عدد 7 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019 بتأجيل انتخاب بلدية بوعنصر بـمناخرة الداخلية بالمطلة.
الترقية إلى رتبة نقي أول بالمسلك النقي المشترك للمشاركات العمومية بقرائن سنة 2019

قرار

من رئاسة اللجنة المكونة من **21** **أكتوبر 2019** يتعلق بصيغة كلية نظم المظلة الداخلية بالمجلس التشريعي إلى رئاسة المجلس الوطني بالشكل التالي المشترك للإدارات العمومية لخدمة اللجنة

إن رئاسة اللجنة المكونة من

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 20 لسنة 2016 المؤرخ في 06 ماي 2016 والمتعلق بصيغة الجماعات المحلية المطبقة وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 12 أوت 1983 المتعلق بصيغة النظام الأساسي العام للأحزاب الدولية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصلة الإدارية وعلى جميع النصوص التي

تتعلق أو تتعلق وبخاصة المرسوم عدد 80 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بصيغة النظام الأساسي الخاص بالشكل التالي المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تتعلق أو تتعلق وبخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2018 المؤرخ في 26 ماي 2018 والمتعلق بإحداث بلديات جديدة بولاية

أريانة ومن هودس وحمادي بوزيد وفاقس وبنين وقلبي

وعلى الأمر الرئاسي عدد 07 لسنة 2018 المؤرخ في 27 أوت 2018 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 جويلية 2019 المتعلق بصيغة جميع الهيئات الانتخابية والتربية والترسيم البلديات

وعلى مجلس جلسة توكيل المجلس البلدي المنتخب بولاية المنيحة المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2018 والطلاب رئيس المجلس البلدي

قررت بما يلي:

الفصل الأول: نظم المظلة الداخلية بالمجلس التشريعي إلى رئاسة المجلس الوطني بالشكل التالي المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل 2: يمكن أن يترشح المظلة الداخلية بالمجلس التشريعي إلى رئاسة المجلس الوطني بالشكل التالي المشترك للإدارات العمومية المنتخبون المرشحون في الانتخابات والتمويل فيهم شرط خمس (05) مستويات قسمة على الأقل في هذه الحالة في تاريخ نظم الانتخابات

الفصل 3: تفتح المظلة الداخلية بالمجلس التشريعي إليها أعضاء بقرار من رئاسة اللجنة المكونة والمجلس الأحزاب الراغبين بالمظلة إلى رئاسة اللجنة بوزن موافق

ويصاغ هذا القرار

- عدد المقاعد المعروضة للنظر

- تاريخ على قائمة الترشيحات

١٠ تاريخ انشراح لجنة المناظرة

الفصل ١٤: يجب على المرشحين المناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشيحهم لدى بلدية المنطقة مسجولة بوثائق التالية :

- المخصص مفصل ومدهم بالمجموع اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا الشخص معتمداً من قبل رئيس الإدارة أو من يوليه .
- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتخاب المترشح في الوظيفة العمومية .
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسوية المترشح في الرتبة الحالية .
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الصليط لأخر حالة إدارية المعنى بالأمر .
- نسخ مطابقة للأصل من شهادة الخدمة .
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تمت على الموظف الإداري المعنى بالأمر من أي نظرية تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .
- نسخ مطابقة للأصل من شهادة الثورات التكوينية أو المقلوبات التي شارك فيها المترشح ولم يعطيهما من قبل الإدارة منذ التسوية في رتبة أعلى الشخص سنوات الأخيرة .

وبإختصار وجرى كل مطلب ترشح يصل بعد التاريخ على قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بكتاب الصليط نهائياً على معرفة تاريخ الإرسال .

الفصل ١٥: يضيف الرتبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بالمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة والتي هي هذه اللجنة بالمخصص من :

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المرشحين المقبول لهم على المشاركة .
- تقييم الملفات ودراسة المرشحين طبقا للمقتضى المعتمدة في العرض .
- اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل ١٦: يولي الرئيس المباشر المترشح إنشاء عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه الشهوان الموثقة بجهته والمصطنقة وإتقانه في أدائه لعمله .

الفصل 7: يضيف بالمقتضى تقييم ملفات المرشحين كما يلي :

- الإكتمالية العامة للمترشح .
- الإكتمالية في الرتبة المترشح .
- الشهادة أو المستوى المعطى للمترشح .
- التكوين والمقلوبات المعطى أو العرض فيها من قبل الإدارة منذ التسوية في رتبة أعلى .
- السيرة والمواظبة .
- العدد التقييمي المعتمد من طرف الرئيس المباشر المترشح والمشار إليه بالفصل ١٤ أعلاه .

ويصل إلى كل ملف عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويضيف التصورب الخاصة بالمقياس من قبل أعضاء لجنة المناظرة .

الفصل ٨: تولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار ودراسة المرشحين حسب الجدولة بالاعتماد على مجموع الأعداد المعطى عليها وإذا حصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الإكتمالية المعطى الأولوية الأكبر هو منا .

الفصل ٩: يضيف قائمة المرشحين المطولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رتبة البلدية واقتراح من لجنة المناظرة

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالمرعية الرسمية للجماعات المحلية .

رئيسة البلدية

نجية شهاب

محتوى

من رئيسة البلدية المورخ في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح منظرية بلدية بالملفات الترقية إلى رتبة ثاني أول بالسلك الثاني المشترك للادارات العمومية لبلدية البلدية بطهران سنة 2019.
إن رئيسة البلدية

بعد الاطلاع على المرسوم ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المورخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة المصالحات البلدية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 22 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأملاك الدولة والمصالحات البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي تلحق أو تلتحق و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المورخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المورخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الثاني المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي تلحق أو تلتحق و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المورخ في 21 جاني 2009.

و على الأمر عدد 600 لسنة 2018 المورخ في 26 ماي 2016 و المتعلق بإحداث بلديات

جديدة بولاية أريانة و بن جروس و مكي بوزيد و كس و جليل و جلي

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المورخ في 27 أوت 2016 المتعلق بالسمية رئيس البلدية وأعضائها .

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المورخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بالسمية أعضاء البلدية

و على الأمر الحكومي عدد 391 لسنة 2019 المورخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والتزيم بالبلديات .

و على محضر جلسة أركان المجلس البلدي المنتخب ببلدية البلدية المتعلقة بتاريخ 26 جوان 2018 وانتخاب رئيس المجلس البلدي

و على قرار رئيس بلدية البلدية المورخ في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح ملفية تنظيم المظاهرة البلدية بالملفات الترقية إلى رتبة ثاني أول بالسلك الثاني المشترك للادارات العمومية بطهران سنة 2019.

فروغ مكي

الفصل الأول : يقع ببلدية البلدية ولقائتها يوم 24 أكتوبر 2019 واليات المرفوعة منظرية بلدية بالملفات الترقية إلى رتبة ثاني أول بالسلك الثاني المشترك للادارات العمومية بطهران سنة 2019.

الفصل الثاني : عدد عدد المخطط المراد من شعور هذا المخطط و (E1)

الفصل الثالث : يقع عام الترشحات يوم 24 أكتوبر 2019

رئيسة البلدية

لهبة شيبوب

المقدمة

قرار عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بتفعيل اتفاقية البيئة والتنمية الداخلية بالمناطق النائية إلى غاية ملحق إدارة المسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بقرائن سنة 2019

محتوى

من رئاسة بلدية المنزهة : موزع في 1.3 شهر 2019 : يتعلق بتسليم مخطوطة داخلية بالملفات القرية إلى
رأية ملحق إدارة : بالشك الإداري : المشترك للإدارات العمومية لعدة : بلدية المنزهة : بعنوان سنة
2018

إن رئاسة بلدية المنزهة

بعد الاطلاع على المستند ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بسيرة المؤسسات
المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 المتعلق بتنظيم النظام الأساسي
المعام لأهوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع
التصوص التي تعلقة أو تكملة و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أفريل 1998 المتعلق بتنظيم النظام الأساسي الخاص
بالشك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع التصوص التي تعلقة أو تكملة و خاصة الأمر عدد
2862 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

و على الأمر عدد 600 لسنة 2018 المؤرخ في 28 ماي 2018 و المتعلق بإحداثيات بلديات جديدة
بولاية أريانة و بن عروس و سبي بوزيد و قابس و خمنون و قبلي .

و على الأمر رقمي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
و أعضائها .

و على الأمر رقمي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بتنظيم جميع واليات
الإنتداب و القرية و الترسيم بالبلديات .

و على مقرر لجنة تركيز المجلس البلدي المتعلق ببلدية المنزهة المتخذة بتاريخ 26 جوان 2018 وانتخاب
رئيس المجلس البلدي .

و على قرار رئاسة بلدية المنزهة المؤرخ في 1.3 شهر 2019 المتعلق بتنظيم كيفية تنظيم المظاهرة الداخلية
بالملفات القرية إلى رأية ملحق إدارة بالشك الإداري : المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2018

توزيع على

الفصل الأول : يتلخص بملكية المنزهة و أعضائها يوم 1.3 شهر 2019 والأوامر الوالية مخطوطة داخلية
بالملفات القرية إلى رأية ملحق إدارة بالشك الإداري : المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2018

الفصل الثاني : عدد عدد المخطط المراء من شعور 02

الفصل الثالث : بلغ حتم الترسيم يوم 1.3 شهر 2019

رئاسة البلدية

نجيبة الشلوب

Journal of Management Inquiry 22(1)

وحتى القانون عدد 152 لسنة 1985 المؤرخ في 12 ديسمبر 1985 المتعلق بتنظيم النظام الأساسي العام للهيئات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وحتى جميع التصويبات التي تلحقه أو تنميه ومجلسة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 20 يناير 2011.

وحتى الآن عدد 834 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999، والمتعلق بصيغة النظام الأساسي الخاص بمجلس الإداري المتعلق بالبرقيات البريدية، وحتى جميع القوانين التي طرقت أو طرقت إضافة اليه عدد 2982 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أفرير 2012، و حتى الأساسي عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 28 ماي 2016، و المتعلق بإحداثيات المؤسسات المهنية.

أبو بكر بن محمد بن عثمان بن كنانة، متوفى 131 هـ. قال: إن الله عز وجل يحب المتكفلين.

و اھڙي طرح، ۱987-۲016 جي دور ۾ 27 آبد 2016 تائين مسلسل نقصان ٿيا، جنهن جا سبب ڪيترائي آهن.

و أعلن الأمين العام 128 دولة استضافة 2018 في 14 نوفمبر 2018 المؤتمر العالمي للبيئة.

والتي أقرت في 2011 لمدة 2016 الموزع في 22 مارس 2018 المخطط بعيدا مع واليات 2017 والرقابة والرقابة بالمشهد.

وحتى أغسطس ٢٠١٤، تم توزيع النسخة الأولى من المجلد ٢٦ من جداول

المجلس الأعلى للدراسات والبحوث

2003

القسم الأول: نظم المنظومة الداخلية والهيكل التنظيمي
الإدارة العامة - د. محمد عبد الله

الفصل 2: يمكن أن يوضح المنظورة التعليمية والمفاهيم القرآنية إلى رؤية ملحق إدارة بالشك الإداري المتفرقة لإدارات العمومية المشار إليه أعضاء كلية التصرف و الكلية القانون المتفرعون في التقييم والتطوير فيهم الربط بين (OS) سنوات أكاديمية على الأقل في هذا الزاوية في تاريخ هذه القوائم

الفصل 3: تلعب المداخلة الداخلية والمخارج الخارجة دوراً حيوياً في تنظيم النشاط العصبي. يمكن أن تؤدي المداخلة الداخلية إلى تنشيط الخلايا العصبية، بينما تؤدي المداخلة الخارجة إلى تثبيطها. هذا التوازن الدقيق هو ما يسمح للدماغ بمعالجة المعلومات بشكل فعال.

المجلس

www.elsevier.com/locate/jmb

(continued)

© 2000 Blackwell Science Ltd *Journal of Internal Medicine* 247: 395–402

الفصل 48: يجب على المراقبين الحفاظ على السكوت فيما يتعلق أي نوع من مطالب الترخيم التي يقدمها المتقدمون.

• التفتيش المباشر: ويهدف بالتدريج إلى الخدمات المدنية والمصرفية التي قام بها المراجع ويكون هذا التفتيش مختصاً من قبل رئيس الإدارة أو أمين عامه .

- نسخة مطبوعة للأصل من قرار القتاب المعني بالأمر في الوظيفة العمومية .
 - نسخة مطبوعة للأصل من قرار التسمية المرفوع في الرتبة الحالية .
 - نسخة مطبوعة للأصل من القرار الصادر بالمرحلة الإدارية المعني بالأمر .
 - نسخة مطبوعة للأصل من الشهادت المعطية.
 - نسخ من القرارات المتعلقة بالمطويات التوجيهية أو شهادة تقيت نظم السلف الإداري المعني بالأمر من أي نظرية توجيهية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .
 - نسخ مطبوعة للأصل من شهادة المشاركة في المخططات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مكتب مصرف أو مكتب راقن الخمس سنوات الأخيرة وورعص وجوبا كل مكتب ترشح يحصل بعد تاريخ ختام سجل الترشيحات.
- الفصل 6:** تحيط لائحة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة وتولى هذه اللجنة بالمصيرين :
- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المرشحين المطول لهم حق المشاركة .
 - تقييم المقتات وترتيب المرشحين طبقا للمطابق المعتمدة في العرض .
 - اقتراح قائمة المرشحين الذين يحق قبولهم .
- الفصل 7:** يتولى الرئيس المباشر الترشيح أيضا أحد الخميس بتاريخ بين الصفر والعشرين (20-02) بعد من أنه التهام الموحدة بعهدة والمصداقة وإلقاه في أدلة لجنة .
- الفصل 8:** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم المقتات المعروضة طبقا للمطابق التالية :
- الإقضية العامة لترشح .
 - الإقضية في الرتبة لترشح .
 - الشهادت أو المستوى المعطى لترشح .
 - التكوين والمشاركة المنظمة أو المرعص فيها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مكتب مصرف أو مكتب راقن .
 - السيرة والمواظبة .
 - العدد السد من طرف الرئيس المباشر الترشيح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه .
- ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مطاقين أخرى اللازم وخصوصية رتبة الترشيح و تحيط الصواب المصدا بالمطابق المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويست إلى كل مطاق 000 بتاريخ بين الصفر (02) والعشرين (20) .
- الفصل 9:** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم المقتات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المرشحين حسب الجدولة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التسوي المعطى الأثرية حسب الإقضية في الرتبة و إذا تساوت التقييمات المعطى الأثرية لا يفرهم هذا .
- الفصل 10:** تحيط قائمة المرشحين المطولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية البلدية واقتراح من لجنة المناظرة .
- الفصل 11:** ينشر هذا القرار بالمعريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيسة البلدية

لجنة شيوخ

الجمعية

القرار عدد 2 لسنة 2019 المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار الجمعيات، من أجل، على وجه الخصوص، بالاعتمادات،
الكتاب، مجلس، في أول، بصفة، المهنيين، الممارسين، الإدارة، لائحة، بداية، الجمعية، بعنوان، سنة 2019.

قرار من رئيس بلدية القنيطرة مورخ في 25 أكتوبر 2019 بإعطاء إخراج مخطوطات خارجية بالأختصاصات لانتداب مهندسين معماريين أول بمسلك المهندسين المعماريين للإدارة العامة بلدية القنيطرة بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية القنيطرة

بعد الاطلاع على المشروع،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المنظم بمسطة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المنظم بمسطة النظام الأساسي العام لأمور الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تعللها أو تستند وبخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 09 ماي 1957 المنظم بإنشاء بلدية القنيطرة.

و على الأمر عدد 13609 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جويلية 1999 المنظم بمسطة النظام الأساسي الخاص بمسلك المهندسين المعماريين للإدارة المضمم بالأمر عدد 128 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جاني 2009، و على الأمر رقمي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المنظم بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

و على الأمر رقمي عدد 125 لسنة 2008 المؤرخ في 14 نوفمبر 2008 المنظم بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر عدد 281 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المنظم بمسطة جميع والولايات الانتداب والقرى والتقسيم والتقسيمات.

و على قرار رئيس بلدية القنيطرة المؤرخ في 25 أكتوبر 2019 المنظم بمسطة كيفية تنظيم المخطوطات الخارجية بالأختصاصات لانتداب مهندسين معماريين أول بمسلك المهندسين المعماريين للإدارة العامة بلدية القنيطرة،

تسوية ما يلي:

القرار الأول بإعطاء بلدية القنيطرة وإحداثها يوم الإثنين 30 ديسمبر 2019 والأيام التالية مخطوطات خارجية بالأختصاصات لانتداب مهندسين معماريين أول بمسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني: عدد هذه المخطوطات المراء من مخطوطات بمسطة واحدة (31).

القرار الثالث: يقع على قائمة الترشحات يوم الجمعة 29 نوفمبر 2019.

الفصل الرابع: تاريخ موعد المصداق بواسطة رسالة معصومة الوصول مع الانتظار بالمؤرخ على العنوان التالي: بلدية القنيطرة شارع الجمهورية القنيطرة 4010.

القنيطرة في 25 أكتوبر 2019

رئيس بلدية القنيطرة

عبد الحفيظ حمودة

الفيحة

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 بتحويل بعض وظائف التجهيز الداخلي
الداخلية بالمطارات التابعة إلى وزارة التجهيز الوطني المشغولة بالإدارات العمومية القائمة ببلدية الفيحة

قرار من رئيس بلدية القليعة مؤرخ في 18 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المظاهرة الداخلية بالقلعة والقواعد القانونية إلى رتبة التي أول بالسند الفني المشترك للإدارات العمومية الخاصة ببلدية القليعة .

إن رئيس بلدية القليعة.

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2008 المؤرخ في 09 ماي 2008 المتعلق بمجلة المصالحات المحلية.

وعلى القانون عدد 141 لسنة 1993 المؤرخ في 12 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للبلديات المحلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تهمه أو تهمته وخاصة المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 08 مارس 1917 المتعلق بإعدادات بلدية القليعة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسند الفني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تهمه أو تهمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 مارس 2009.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 407 لسنة 2008 المؤرخ في 27 أوت 2008 المتعلق بجمعية بلديات الحكومة وأعضائها .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2008 المؤرخ في 14 نوفمبر 2008 المتعلق بجمعية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 381 لسنة 2018 المؤرخ في 12 مارس 2018 المتعلق بضبط صيغ وإليات الانتخاب والولاية و الترسيم بالبلديات.

المسور مسما بسلي

المفصل الأول: تنظيم المظاهرة الداخلية بالقلعة والقواعد القانونية إلى رتبة التي أول بالسند الفني المشترك للإدارات العمومية وهذا بالنظام هذا القرار

المفصل الثاني: يذكر أن يترشح المظاهرة الداخلية بالقلعة القانونية إلى رتبة التي أول بالسند الفني المشترك للإدارات العمومية المقبولين القبولين في إقليم وأقضية إقليم غريط غربي (3) سنوات القومية على الأقل في هذه الولاية في تاريخ يوم الترشحات.

المفصل الثالث: ترفع المظاهرة الداخلية بالقلعة المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القليعة وأعضاء الأعمدة الراغبين بالنظر إلى بلدية القليعة دون سواهم و يضبط هذا القرار

- عدد المخطط المقروضة للمظاهرة

- تاريخ فتح قائمة الترشحات

- تاريخ انتهاء لجنة المظاهرة

المفصل الرابع: يجب على المرشحين للمظاهرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطلق ترشيحهم لدى بلدية القليعة مسجولة بالوثائق المحلية

- الأشخاص متقبل ومنعهم بالمصالح اللازمة للخدمات المدنية والجمهورية التي قام بها التاريخ ويكون هذا الأشخاص

مستثنى من قبل رئيس الإدارة أو من بعده

- سلطة مطابقة التأهيل من قرار انتخاب الملتحق في الوظيفة العمومية

- سلطة مطابقة التأهيل من قرار لجمعية الملتحق في الرتبة المحلية

- سلطة مطابقة التأهيل من القرار الصادر عن سلطة إدارية أخرى بالقر

- استعانة بمطابقة لأفضل من الشبكات العصبية.
- استج من القرارات المختلفة بالمعلومات التاريخية أو شهادة السيد. علو المكتب الإداري لتسليح بالأمر من أي عملية تاريخية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة
- استج بمطابقة لأفضل من شهادة السيدات الإلكترونية أو التقييمات التي شارك فيها المترشح يتم تقييمها من قبل الإدارة عند التسمية في رتبة أعلى.
- ويراعى وصولاً إلى مطلب التراجع يعمل بعد التراجع على قائمة الترشحات ويكون التراجع التام يمكن التوسط. ذلك على معرفة التراجع الإجمالي
- ✓ **الفصل الخامس** - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة
- وتكون هذه اللجنة بالخصوص:
 - الممثل في الترشحات والتراجع قائمة المترشحين للعمل لهم حق المشاركة
 - تقييم التقييمات وترتيب المترشحين طبقاً للتقارير المقدمة في العرش
 - التراجع قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم
- ✓ **الفصل السادس** - يتولى الرئيس المباشر للمناظرة إمتداد عدد التقييمات بتاريخ بين العشر والعشرين (10-20) بعد من أداته التقييم التوسط بعينه والتوسط والتفاهة في أداته التقييم
- ✓ **الفصل السابع** - تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:
 - الأكاديمية العامة للمناظرة
 - الأكاديمية في الرتبة للمناظرة
 - التقييمات أو المستوي التقييمي للمناظرة
 - الذكاء والمعلومات المتوفرة أو المرحض فيها من قبل الإدارة عند التسمية في رتبة أعلى
 - السيرة والمواظبة
 - العدد التقييمي التمدد من طرف الرئيس المباشر للمناظرة والمشار إليه بالفصل 9 أعلاه
- ويسند إلى كل تقييم عدد بتاريخ بين 08 والعشرين (20) وتضبط التقييمات الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء اللجنة المناظرة
- ✓ **الفصل الثامن** - يتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم التقييمات المعروضة عليها طبقاً للتكامل هذا القرار وترتيب المترشحين حسب العداة بالاعتداد على مجموع الأعداد التقييمات عليها وإذا تعطلت الترشيحات أو عدد المترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية التقييم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأكاديمية تضبط الأولوية الأكبرهم سن
- ✓ **الفصل التاسع** - تضبط قائمة المترشحين بالتسوية بناءً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية التقييمات والتراجع من لجنة المناظرة
- ✓ **الفصل العاشر** - ينشر هذا القرار بالتصديق الرسمية للجهات المعنية والوزارة الإلكترونية للجهات المعنية والمواقع الإلكترونية المعنية

التقييمات في 18 أكتوبر 2019
 رئيس بلدية التقييمات
 عبد الحفيظ حمودة

الهيئة

قرار عدد 4 لسنة 2019 المؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح منافرة داخلية بالمطلة
الترقية إلى رتبة نقي أول بالمملكة النقي المشترك للإدارات الصورية لنادية بلدية القويمة بقران سنة 2019

قرار من رئيس بلدية القليعة مؤرخ في 18 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح سيطرة داخلية بالبلديات القروية إلى رتبة ثاني أول بالمستند الثاني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القليعة بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية القليعة.

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 09 ماي 2010 المتعلق بمجلة المصالحات المحلية.

وعلى القانون عدد 171 لسنة 1993 المؤرخ في 12 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم النظام الأساسي العام للبلديات والبلديات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تهمه أو تهمته وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 06 يولي 1967 المتعلق بإحداث بلدية القليعة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بتنظيم النظام الأساسي الخاص بالمستند الثاني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تهمه أو تهمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جوان 2009.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2010 المؤرخ في 27 أوت 2010 المتعلق بدمجية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2010 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بدمجية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغة جميع واليات الإدارات والقروية و التوسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية القليعة المؤرخ في 18 أكتوبر 2019 المتعلق بصيغة كيفية تنظيم المظاهرة الداخلية بالبلديات القروية إلى رتبة ثاني أول بالمستند الثاني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القليعة.

المسور مسما بسلي

١٢ **المطلب الأول:** بفتح بلدية القليعة وأحداثها يوم الجمعة 30 ديسمبر 2009 والأيام التالية سيطرة داخلية بالبلديات القروية إلى رتبة ثاني أول بالمستند الثاني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

١٣ **المطلب الثاني:** عدد عدد المطلب الرابع من المرسوم رقم 114 لسنة 2009.

١٤ **المطلب الثالث:** يقع فتح قائمة الترشحات يوم الأربعاء 23 نوفمبر 2019.

القليعة في 18 أكتوبر 2019

رئيس بلدية القليعة

عبد التوفيق حمودة

الهيئة

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بتعيين الهيئة العليا للتعليم الداخلي
الداخلية بالمعاهد الترفيقية إلى رئاسة مستشار إدارة التعليم الإداري المتفرغ للإدارات العمومية لخدمة بلدية
الهيئة

قرار من رئيس بلدية النخبة مخرج في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المظاهرة الداخلية والقواعد الدورية إلى رتبة مستلزمات إدارة بالمستند الإداري المشترك للإدارات العمومية لغاية بلدية النخبة .

إن رئيس بلدية النخبة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2009 المخرج في 09 ماي 2010 يتعلق بمجال المظاهرات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1993 المخرج في 12 ديسمبر 1993 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأملاك الدولة والمظاهرات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى مجموع النصوص التي تضمنها أو نصية وخاصة المرسوم عدد 08 لسنة 2011 المخرج في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر المخرج في 09 ماي 1997 يتعلق بأعداد بلدية النخبة

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1999 المخرج في 11 أبريل 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمستند الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى مجموع النصوص التي تضمنها أو نصية وخاصة الأمر عدد 1262 لسنة 2012 المخرج في 18 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2006 المخرج في 27 أوت 2006 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 123 لسنة 2010 المخرج في 14 نوفمبر 2010 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر عدد 181 لسنة 2010 المخرج في 22 مارس 2010 يتعلق بضبط صيغ الوثائق الكتابية والدورية والرسوم بالبلديات.

قرار نهائي

١- **المفصل الأول:** تنظيم المظاهرة الداخلية والقواعد الدورية إلى رتبة مستلزمات إدارة بالمستند الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

٢- **المفصل الثاني:** يمكن أن يراجع المظاهرة الداخلية بالقواعد الدورية إلى رتبة مستلزمات إدارة بالمستند الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه أملاك الاستقبال و الزائرين المسجلين المقيمين في بيوتهم والشؤون مهم شرط 05 سنوات أقدمية على الأقل في هذه البلدة في تاريخ علم الترشيحات.

٣- **المفصل الثالث:** صيغ المظاهرة الداخلية بالقواعد المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية النخبة ولغاية الأعيان الراغبين بالنظر إلى بلدية النخبة دون سواهم وبضبط هذا القرار

- عدد المظاهرة المزمعة لتتأخر

- تاريخ علم قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المظاهرة

٤- **المفصل الرابع :** يجب على المترشحين للمظاهرة المشار إليها أعلاه أن يؤدوا مستلزمات الترخيص لدى بلدية النخبة مسجولة بالوثائق التالية

- تصريح مكتوب ومرفق بالصور اللازمة للترشيحات الجديدة والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها الكوادر ويكون هذا التصريح مرفق من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

- نسخة مطابقة لأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

- نسخة مطابقة لأصل من القرار بالضبط لأي حالة إدارية تتعلق بالقرى

- نسخة مطابقة لأصل من الشهادات الطبية.

- تسج من القرارات المتعلقة بالمعلومات الشخصية أو شهادة الميلاد على مكتب الإدارة لتتفق بالقرار من أي معلومة شخصية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المشاركة
- تسج مطابقة لأصل من شهادة المشاركة في التظاهرات أو بوزن التكوين المطبقة من قبل الإدارة عند التسجيل في رتبة جواز السفر أو راقن مساعد.
- ويرفع وجوب كل مطلب ارتدج يصل بعد أربع جيم سجل الترخيصات.
- **المجلس الإداري:** يصدر تركية لجنة المشاركة الداخلية للقرار إلى أهلاء بملحق قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.
- يتولى هذه اللجنة بالخصوص:
 - النظر في الترخيصات والاخراج قائمة المترشحين المعلن لهم حق المشاركة في المشاركة.
 - تقديم المقاعد بترتيب المترشحين طبقا للمطابق للعدد في العرض.
 - الاخراج قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- **المجلس الإداري:** يتولى الرئيس المباشر المترشح لسنة عند التقييم بتاريخ بين العشر والعشرين 2018 بعد من أدائه القيام التوبة بعينه وإعادته في أدائه لجنة.
- **المجلس الإداري:** يتولى لجنة المشاركة الداخلية للقرار إلى أهلاء تقديم المقاعد المعروضة طبقا للمطابق للترتبة.
- الأهمية العامة للمترشح
- الأهمية في الرتبة للمترشح
- الشهادة أو المستوى التعليمي للمترشح
- التكوين و الرتبة المهنية أو المراتب فيها من قبل الإدارة عند التسجيل في رتبة جواز السفر أو راقن مساعد.
- السيرة والمواظبة للخدمة سنوات الأخيرة.
- العدد التعليمي لسنة من طرف الرئيس المباشر المترشح والمشار إليه بالوصول إلى أهلاء.
- ويمكن القضاء لجنة المشاركة إضافة مطابق أخرى نظام ومخصوصية رتبة المترشح وتخصيص المقاعد الخاصة بالمطابق المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويست إلى كل مطاب عند بتاريخ بين 15 والعشرين 2018.
- **المجلس الإداري:** يتولى لجنة المشاركة للقرار إلى أهلاء تقديم المقاعد المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترصد المترشحين حسب الجدولة طبقا لمصنوع الأعداد المتحصل عليها بولي حالة التسلق لعلل الأولوية حسب الأهمية في الرتبة وإذا تساوت الأهمية لعلل الأولوية لأكثرهم سدا.
- **المجلس الإداري:** يصدر قائمة المترشحين المقبولين بآلية في المشاركة للقرار إلى أهلاء من قبل رئيس بلدية البلدية والاخراج من لجنة المشاركة.
- **المجلس الإداري:** ينشر هذا القرار بالمرحمة الرسمية للبلديات المحلية والبلدية الإلكترونية للبلديات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

الندوة في 18 أكتوبر 2019

رئيس بلدية النقيضة

عبد الحفيظ حمودة

القيود

قرار عدد 6 لسنة 2019 المؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح منافذ داخلية بالمطارات.
الترقية إلى رتبة مستشار إدارة بالمكتب الإداري المشترك للادارات العمومية لبلدية القنيطرة بمراسم سنة

قرار من رئيس بلدية النقيضة مورخ في 18 أكتوبر 2019 يتعلق بتفج مناطقها الداخلية بالتفجعات الدورية إلى رتبة مستكاتب إدارة بالمستك الإداري المشترك للإدارات العمومية لغايات بلدية النقيضة بعنوان سنة 2019.

أن رئيس بلدية النقيضة

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 08 ماي 2008 المتعلق بسجل الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1993 المؤرخ في 12 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم النظام الأساسي العام للبلديات المحلية

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تضمنت أو تضمنت وخاصة المرسوم

عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 25 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جاني 1957 المتعلق باحداث بلدية النقيضة

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أبريل 1999 والمتعلق بتنظيم النظام الأساسي الخاص بالمستك الإداري

المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تضمنت أو تضمنت وخاصة الأمر عدد 2862 لسنة 2012 المؤرخ في 19

أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2005 المؤرخ في 27 أوت 2005 المتعلق بلسمية رئيس الحكومة بأعضائها .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 129 لسنة 2006 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 المتعلق بلسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر الحكومي عدد 281 لسنة 2010 المؤرخ في 22 مارس 2010 المتعلق بتنظيم جميع الهيئات الانتخابية والترقية

و الترسيم بالمحليات.

وعلى قرار رئيس بلدية النقيضة المؤرخ في 18 أكتوبر 2019 المتعلق بتنظيم المناطق الداخلية بالتفجعات الدورية

إلى رتبة مستكاتب إدارة بالمستك الإداري المشترك للإدارات العمومية لغايات بلدية النقيضة .

فصل في

المجلس الأول: يتفق برئاسة البلدية بأعضائها يوم الجمعة 08 ديسمبر 2019 والأوامر التالية مناطقها الداخلية

بالتفجعات الدورية إلى رتبة مستكاتب إدارة بالمستك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

المجلس الثاني: عدد عدد الخطط القراء عدد شعورها بعد خطة واحدة (00)

المجلس الثالث: على عدم إقامة التواضعات يوم الأربعاء 28 نوفمبر 2019.

البلدية في 18 أكتوبر 2019

رئيس بلدية النقيضة

عبد المظفر حمودة

الهيئة

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بتعيين الهيئة العليا للتعليم العالي
الداخلية بالسلطات الكفيلة التي رتبة نائب المصروف بالسلطة الإدارية المتشاركة للإدارات العمومية لخدمة بلدية
الهيئة

قرار من رئيس بلدية النخبة مخرج في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المخاطر الداخلية والقضايا القرية إلى رتبة كاتب تصريف بالمسلك الإداري المشترك للإدارة العمومية لمدينة النخبة .

إن رئيس بلدية النخبة.

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2009 المخرج في 09 ماي 2019 يتعلق بمجال المداخلات المحلية.

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1993 المخرج في 12 ديسمبر 1993 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام للهيئات المحلية والمداخلات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى مجموع النصوص التي تضمنه أو تفسره وخاصة المرسوم عدد 08 لسنة 2011 المخرج في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المخرج في 09 ماي 1997 يتعلق بأعدادات بلدية النخبة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1999 المخرج في 11 أبريل 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمسلك الإداري المشترك للإدارة العمومية وعلى مجموع النصوص التي تضمنه أو تفسره وخاصة الأمر عدد 1261 لسنة 2012 المخرج في 18 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2006 المخرج في 27 أوت 2006 يتعلق بجمعية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2009 المخرج في 14 نوفمبر 2009 يتعلق بجمعية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 381 لسنة 2018 المخرج في 12 مارس 2018 يتعلق بضبط صيغ الوثائق الكتابية والقرية و التوسيم بالبلديات.

فصل خامس

المادة الأولى: تنظيم المخاطر الداخلية بالقضايا القرية إلى كاتب تصريف بالمسلك الإداري للمخاطر الإدارات العمومية وهذا لأحكام هذا القرار.

المادة الثانية: يمكن أن يراجع المخاطر الداخلية بالقضايا القرية إلى رتبة كاتب تصريف بالمسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه مستكشفو الإدارة والراشدين الكراميون في زعيم والتجديد فهم شركة (5 سنوات) أجنبية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترخيص.

المادة الثالثة: صيغ المخاطر الداخلية بالقضايا المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية النخبة والمجالس الاعوان الراشدين بالنظر إلى بلدية النخبة دون سواهم وبضبط هذا القرار.

- عدد الخطط المزمومة للتأطير

- تاريخ نشر قائمة الترخيصات

- تاريخ اجتماع لجنة المخاطر

المادة الرابعة: يجب على الترخيصات المتأطرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا بملفك الترخيص لدى بلدية النخبة مسجولة بالوثائق المالية.

المادة الخامسة: يمدد بالمرجع اللازم التعديلات الجديدة والعسكرة عند الاقتضاء التي قام بها الترخيص ويكون هذا الترخيص مخصص من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة لأصل من قرار جمعية الترخيص في الرتبة المالية

- نسخة مطابقة لأصل من القرار الضابط لأي حالة إدارية تتعلق بالقدر

- نسخة مطابقة لأصل من الشيكات المالية.

- تسج من القرارات المتعلقة بالمعلومات التأديبية أو شهادة التمتع بملو الكفاء الإداري لتسحق بالقرار من أي معلومة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة تسج المشاركة
- تسج مشاركة لأصل من شهادة المشاركة في التفتيات أو بوزن التكوين المسجلة من قبل الإدارة عند التسمية في رتبة مستجاب إدارية أو راقى
- ويرفع وجوب كل مكتب اقتراح سجل بعد تسج عدم سجل التوجيهات
- ✓ **الفصل الخامس: تسج تركيبة لجنة المناظرة الداخلية للشار إليها أعلاه بتسحق قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.**
- وتتولى هذه اللجنة بالتفصيل:
 - النظر في الاقتراحات والاقتراح قائمة المترشحين لتسجل لهم حق المشاركة
 - تقديم المقترحات وترتيب المترشحين طبقا لتساوي التمثيل في العرض
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم
- ✓ **الفصل السادس: تسج الرئيس الداخلي للمناظرة لسنة عدد التقييم بقرار من المجلس البلدي للبلديات 1996 بعد من أداته الدينام التوطئة بعيدته وإعلاقه في أداته لعمدة.**
- ✓ **الفصل السابع: تسج لجنة المناظرة الداخلية للشار إليها أعلاه تقديم المقترحات المعروضة طبقا لتساوي التمثيل.**
 - الأقدمية العامة للمناظرة
 - الأقدمية في الرتبة للمناظرة
 - التفتيات أو المستوى التعليمي للمناظرة
 - التكوين و الرتبة المهنية أو المؤهل فهدا من قبل الإدارة عند التسمية في رتبة مستجاب إدارية أو راقى
 - السيدات والوطنية
 - العدد المحدد من طرف الرئيس الداخلي للمناظرة وإشعار إليه بالتسجل في أعلاه
- ويمكن التمثيل لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى التلاميذ وبمخصوصية رتبة المناظرة وتساوي العنوايا العامة بتساوي التكوين من قبل أعضاء اللجنة ويسمى إلى كل مقاييس عدد بقرار من 1996 والبلديات 1996.
- ✓ **الفصل الثامن: تسج لجنة المناظرة للشار إليها أعلاه تقديم المقترحات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب العداية طبقا لمصوح الأعداد التسجل عليها وفي حالة التسجل لتسجل الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت الأقدمية تسجل الأولوية لأقدمهم سدا.**
- ✓ **الفصل التاسع: تسج قائمة المترشحين للتسجل في المناظرة للشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية البلدية واقتراح من لجنة المناظرة.**
- ✓ **الفصل العاشر: تسج هذا القرار بالمعتمدة الرسمية للتصاريح المحلية والولاية الإلكترونية للتصاريح المحلية والمواقع الإلكترونية البلدية**

المنظمة في 18 أكتوبر 1999

رئيس بلدية المنظمة

عبد الحفيظ حمودة

الهيئة

قرار عدد 8 لسنة 2019 المؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مداخلة داخلية بالملف
التربية إلى رتبة كاتب المصروف بالشكل الإداري المشترك للإدارة العمومية لولاية الهيئة بقرار عدد
2019

قرار من رئيس بلدية النخيلة مخرج في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المخاطرة الداخلية والقضايا القرية إلى رتبة كاتب تصريف بالمسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لمدينة بلدية النخيلة .

إن رئيس بلدية النخيلة.

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2009 المخرج في 09 ماي 2010 يتعلق بمجال المداخلات المحلية.

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1993 المخرج في 12 ديسمبر 1993 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام للهيئات المحلية والمداخلات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى مجموع النصوص التي تضمنه أو تفسره وخاصة المرسوم عدد 08 لسنة 2011 المخرج في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المخرج في 09 ماي 1997 يتعلق بأعدادات بلدية النخيلة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1999 المخرج في 11 أبريل 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى مجموع النصوص التي تضمنه أو تفسره وخاصة الأمر عدد 1261 لسنة 2012 المخرج في 18 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2000 المخرج في 27 أوت 2000 يتعلق بجمعية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2009 المخرج في 14 نوفمبر 2009 يتعلق بجمعية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 381 لسنة 2018 المخرج في 12 مارس 2018 يتعلق بضبط صيغ الوثائق الكتابية والقرية و التوسيم بالبلديات.

فصل خامس

المادة الأولى: تنظيم المخاطرة الداخلية بالمداخلات القرية إلى كاتب تصريف بالمسلك الإداري للمداخلات للإدارات العمومية وهذا لأحكام هذا القرار.

المادة الثانية: يمكن أن يارفع المخاطرة الداخلية بالقضايا القرية إلى رتبة كاتب تصريف بالمسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه مستكشفو الإدارة والراغبون التوسيم في زعيم والتوسيم قيم شريك (5 سنوات) أجنبية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

المادة الثالثة: صيغ المخاطرة الداخلية بالمداخلات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية النخيلة والمجالس الاعوان الراغبين بالنظر إلى بلدية النخيلة دون سواهم وبضبط هذا القرار.

- عدد المخطات المزمومة للمخاطر

- تاريخ نشر قائمة الترشحات

- تاريخ اجتماع لجنة المخاطرة

المادة الرابعة: يجب على التوسيمين المشاركة المشار إليها أعلاه أن يؤدوا مخطات التوسيم لدى بلدية النخيلة مسجولة بالوثائق التالية.

- التوسيم مسجل ومرفق بالبريد الإلكتروني للخدمات الحدية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها التوسيم ويكون هذا التوسيم مرفق من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة لأصل من قرار جمعية التوسيم في الرتبة الحالية

- نسخة مطابقة لأصل من القرار الضابط لأي حالة إدارية تتعلق بالتوسيم

- نسخة مطابقة لأصل من الشهادات الطبية.

- تسج من القرارات المتعلقة بالمعلومات التأديبية أو شهادة التمتع بملو الكفاء الإداري لتسحق بالقرار من أي معلومة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة تسج المشاركة
- تسج مطابقة لأصل من شهادة المشاركة في التفتيات أو بوزات التكوين المطبقة من قبل الإدارة عند التسمية في رتبة مستجاب إدارية أو راقى
- ويرفع ونحوها كل مطلب ارتدج يصل بعد تسج عدم تسج قبول التلميحات
- ✓ **الفصل الخامس: تسج تركيبة لجنة المشاركة الداخلية للتدار إلى أعلاه بتسحق قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة**
- وتتولى هذه اللجنة بالتفصيل:
 - النظر في الترشيحات والتفراج قائمة المترشحين لتسجل لهم حق المشاركة
 - تقديم المقتات بترتيب المترشحين طبقا لتساويس التسجدة في التعرض
 - التفراج قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم
- ✓ **الفصل السادس: تسج الرئيس الداخلي للمترشح لسجدة عدد التفتية بقرار من المجلس البلدي بتاريخ 15/10 بعد من أداته القيام التوظف ببعيدته وإعطاه في أداته لتسجدة**
- ✓ **الفصل السابع: تسج لجنة المشاركة الداخلية للتدار إلى أعلاه تقديم المقتات المعروضة طبقا لتساويس الترقية**
 - الأقدمية العامة للمترشح
 - الأقدمية في الترقية للمترشح
 - التفتيات أو المستوى التعليمي للمترشح
 - التكوين و الرصدكة المتسجلين أو المرشدين فيها من قبل الإدارة عند التسمية في رتبة مستجاب إدارية أو راقى
 - السجدة بالوطنية
 - العدد التسج من طرف الرئيس الداخلي للمترشح وإعطاه إليه بالتسجل في أعلاه
- ويمكن التسجدة لجنة المشاركة إضافة متساويس أخرى التلام وبمخصوصية رتبة التفتية وتسجدة العوارب العامة بتساويس الترقية من قبل أعضاء اللجنة ويسج إلى كل متساويس عدد بقرار من 15/10 والتفتية 15/10
- ✓ **الفصل الثامن: تسج لجنة المشاركة للتدار إلى أعلاه تقديم المقتات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب التسجدة عليها طبقا لتساويس الأعداد التسجدة عليها وفي حالة التسجلين تسجل الأولوية حسب الأقدمية في الترقية وإذا تساوت الأقدمية تسجل الأولوية لأكثرهم سجدة**
- ✓ **الفصل التاسع: تسجدة قائمة المترشحين للتسجلين في المشاركة للتدار إلى أعلاه من قبل رئيس بلدية التفتية وبقرار من لجنة المشاركة**
- ✓ **الفصل العاشر: تسجل هذا القرار بالمعروضة الرسمية للتسجدة المحلية والولاية الإلكترونية للتسجدة المحلية والتفوج الإلكترونية التفتية**

التفتية في 10 أكتوبر 2019

رئيس بلدية التفتية

عبد الطيف حمودة

الفيحة

قرار عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرارات يتعلق بتنظيم التظاهرة الداخلية والمناطق الترفية إلى غاية سجن بستان محلي وتحت الإشراف الإدارات العمومية التابعة بلدية الفيحة

قرار من رئيس بلدية النخبة مورخ في 18 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح منافرة داخلية بالقطاعات التالية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للولايات العمومية لفائدة بلدية النخبة بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية النخبة:

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 09 ماي 2010 المتعلق بمجلة المصالحات المحلية،

وعلى القانون عدد 171 لسنة 1993 المؤرخ في 12 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للمجالس البلدية

والمصالحات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي طعنت أو استندت وخاصة المرسوم

عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 يولي 1997 المتعلق بإحداث بلدية النخبة

وعلى الأمر عدد 634 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام للسلك الإداري

للمشاركات العمومية وعلى جميع النصوص التي طعنت أو استندت وخاصة الأمر عدد 2802 لسنة 2012 المؤرخ في 18

أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2010 المؤرخ في 27 أوت 2010 المتعلق بجمعية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2010 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بجمعية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر الحكومي عدد 391 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط جميع والمجالس الإدارية والقارية

و الكوسم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية النخبة المؤرخ في 18 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح منافرة داخلية بالقطاعات التالية

إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للولايات العمومية لفائدة بلدية النخبة .

أخسر حصة إسلي

٢٢ **الفصل الأول:** يفتح بلدية النخبة بإحداثها يوم الجمعة 20 ديسمبر 2019 والأيام التالية منافرة داخلية

بالقطاعات التالية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للولايات العمومية بعنوان سنة 2019.

٢٢ **الفصل الثاني:** عدد عدد المخطط الفراد من الشهورها إلى هذا وأحد (20)

٢٢ **الفصل الثالث:** يقع حجم فائدة الترشحات يوم الأربعاء 20 نوفمبر 2019.

البلدية في 18 أكتوبر 2019

رئيس بلدية النخبة

فريد الخليل حمودة

الهيئة

قرار عدد 90 لسنة 2019 المؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مداخلة داخلية بالمناطق
التابعة إلى وزارة العدل بملء محلي وتحتوي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الهيئة بقرار عدد
2019

قرار من رئيس بلدية النقيضة مورخ في 18 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح منطقتين داخليتين بالقرى إلى رتبة محتل
بمسلك محتل وتحتي الإعلامية الإدارات العمومية لعمالة بلدية النقيضة بعنوان سنة 2019.

أن رئيس بلدية النقيضة.

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 09 ماي 2009 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 172 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للبلديات المحلية
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى مجموع النصوص التي تهمه أو تهمته وخاصة المرسوم
عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 ماي 1987 المتعلق بإعدادات بلدية النقيضة

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 1989 المؤرخ في 13 أفريل 1989 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بمسلك محتل وتحتي
الإعلامية الإدارات العمومية القسم بالقدر عدد 112 لسنة 2008 المؤرخ في 21 ماي 2008 .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 937 لسنة 2006 المؤرخ في 27 أوت 2006 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2008 المؤرخ في 14 نوفمبر 2008 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر الحكومي عدد 207 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2010 المتعلق بضبط مسج واليات الانتخابات والقرية
و التوسيم بالمحليات.

وعلى قرار رئيس بلدية النقيضة المؤرخ في 18 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنطقتين الداخليتين بالقرى
إلى رتبة محتل بمسلك محتل وتحتي الإعلامية الإدارات العمومية لعمالة بلدية النقيضة.

المبرر مسأ يولي

✓ **الفصل الأول:** يتعلق بتسمية النقيضة ولعائنها يوم الجمعة 20 ديسمبر 2019 والأوامر التالية بمنطقة داخلية
بالقرى كقرية إلى رتبة محتل بمسلك محتل وتحتي الإعلامية الإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 .

✓ **الفصل الثاني:** حدد عدد الخطوط المراد تد شعورها بتد خطة واحدة (17) .

✓ **الفصل الثالث:** يقع تحت قائمة الترشحات يوم الأربعاء 28 نوفمبر 2019 .

النقيضة في 18 أكتوبر 2019

رئيس بلدية النقيضة

عبد الحليف حمودة

الفيحة

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بتحويل بعض أحياء بلدية الفيحة التابعة للبلدية الداخلية بالبلديات القريبة إلى ولاية بني ملال. القرار رقم 11 لسنة 2019 يتعلق بتحويل بعض أحياء بلدية الفيحة التابعة للبلدية الداخلية بالبلديات القريبة إلى ولاية بني ملال.

قرار من رئيس بلدية القليعة مؤرخ في 18 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المظاهرة الداخلية بالقلعة والقواعد القانونية إلى رتبة التي أول بالسند التقني المشترك للإدارات العمومية الخاصة ببلدية القليعة .

إن رئيس بلدية القليعة.

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2008 المؤرخ في 09 ماي 2008 المتعلق بمجلة المصالحات المحلية.

وعلى القانون عدد 141 لسنة 1993 المؤرخ في 12 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للهيئات المحلية والجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تهمه أو تهمته وخاصة المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 08 مارس 1917 المتعلق بإعدادات بلدية القليعة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسند التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تهمه أو تهمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 مارس 2009.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 407 لسنة 2008 المؤرخ في 27 أوت 2008 المتعلق بجمعية رؤساء الحكومة وأعضائها .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2008 المؤرخ في 14 نوفمبر 2008 المتعلق بجمعية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 381 لسنة 2018 المؤرخ في 12 مارس 2018 المتعلق بضبط صيغ وإليات الانتخاب والولاية و الترسيم بالبلديات.

المسور مسما بسلي

المفصل الأول: تنظيم المظاهرة الداخلية بالقلعة والقواعد القانونية إلى رتبة التي أول بالسند التقني المشترك للإدارات العمومية وهذا بالنظام هذا القرار

المفصل الثاني: يذكر أن يراجع المظاهرة الداخلية بالقلعة القانونية إلى رتبة التي أول بالسند التقني المشترك للإدارات العمومية المضمون في ربيع وأكتوبر ربيع غريط خمس (5) سنوات الخمسة على الأقل في هذه الولاية في تاريخ يوم الترسيم.

المفصل الثالث: ترفع المظاهرة الداخلية بالقلعة المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القليعة وأعضاء الأعمام المراجعين بالنظر إلى بلدية القليعة دون سواهم و يضبط هذا القرار

- عدد الخطوط المعروضة للشارع

- تاريخ على قائمة الترسيمات

- تاريخ اعتماد لجنة المظاهرة

المفصل الرابع: يجب على المراجعين للمظاهرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطلق ترسيم لدى بلدية القليعة مسجولة بالوثائق المحلية

- الترخيص يحصل ويمنح بالمعنى الآتية للخدمات المدنية والعمومية التي قام بها المراجع ويكون هذا الترخيص استثنائي من قبل رئيس الإدارة أو من تنوبه

- نسخة مطابقة لأصل من قرار انتخاب المراجع في الوظيفة العمومية

- نسخة مطابقة لأصل من قرار تعيين المراجع في الرتبة المحلية

- نسخة مطابقة لأصل من القرار الصادر بالسلطة التي سلطة إدارية تمنح بالقر

- استعانة بمطابقة لأفضل من الشبكات العصبية.
- استج من القرارات المختلفة بالمعلومات التاريخية أو شهادة شهود. علمو المكتب الإداري لشبكي بالأكثر من أي عملية تاريخية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح لمناظرة
- استج بمطابقة لأفضل من شهادة الشهود الإلكترونية أو الشهود التي شارك فيها المترشح يتم تنظيمها من قبل الإدارة عند التسمية في رتبة أعلى.
- ويراعى وصولاً إلى مطلب التراجع يعمل بعد التراجع على قائمة الترشيحات ويكون التراجع التام يمكن التوسط. ذلك على معرفة التراجع الإجمالي
- ✓ **الفصل الخامس** - تضبط ترقية الوحدة الداخلية الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة
- وتؤول هذه الوحدة بالخصوص:
 - المظفر في الترشيحات والتراجع قائمة المترشحين للعمل لهم حق المشاركة
 - تقييم المقتضىات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في العرض
 - التراجع قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم
- ✓ **الفصل السادس** - يتولى الرئيس المباشر المترشح إثناء مدة التقييم بتأجيل بين العشر والعشرين (10-20) يوم من أدائه لشهادة الترقية بعددته والسياسة والقادة في أدائه لعمله
- ✓ **الفصل السابع** - تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:
 - الأكاديمية العامة للمترشح
 - الأكاديمية في الرتبة المترشح
 - الابداعات أو المستوى التعليمي للمترشح
 - الذكاء والمقتضيات المطلوبة أو المرغوب فيها من قبل الإدارة عند التسمية في رتبة أعلى
 - السيرة والمواظبة
 - العدد التقييمي المستمد من طرف الرئيس المباشر المترشح والمشار إليه بالفصل 4 أعلاه
- ويستند إلى كل مقاييس مدة -تأجيل بين 08 والعشرين (20) وتضبط الشواهد الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء الوحدة لمناظرة
- ✓ **الفصل الثامن** - يتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الكفاءة المعرفية عليها طبقاً للشكل هذا القرار وترتيب المترشحين حسب العدة بالاختصار على مجموع الأعداد الفعالة عليها وإذا تعطلت مترشحين أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية القديمة في الرتبة وإذا تساوت هذه الأكاديمية تضبط الأولوية الأكبرهم سن
- ✓ **الفصل التاسع** - تضبط قائمة المترشحين بالتسوية بناءً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المنطقة وبالتراجع من لجنة المناظرة
- ✓ **الفصل العاشر** - ينظر هذا القرار بالتصديق الرسمية للجهات المعنية والمواظبة الإلكترونية للجهات المعنية والمواظبة الإلكترونية المعنية

النيقبة في 18 أكتوبر 2019
 رئيس بلدية النيقبة
 عبد الحفيظ حمودة

فصل ثالث

عدد 22 لسنة 2018 موزع على 10 نوفمبر 2018 يتعلق بطرح معاليم ملكية بعلوان المخطوم على
الطارات السبحة وفتح الميناءات ذات

عدد 15

سعد الشيطاوي	: مستشارة
سعد الطول	: مستشارة
أحمد الصغير	: مستشار
نجم الدين الشعللي	: مستشار
سالم همار	: مستشار
مفوض الشرايح	: مستشار
أحمد جعور	: مستشار
ستاس القائد المكشي	: مستشارة
معدن الأهراني	: مستشار

وتغيب عن الجلسة:

روحة الجعلاني	: المصاحف الزايع لرئيس البلدية
حسن الشرفاني	: مستشار
فاطمة معبدان	: مستشارة
إليس معبدان	: مستشار
المصطفى بن رمضان	: مستشار
وعددي سلوم	: مستشار
جلال المنصفي	: مستشار

كما حضر الجلسة:

علي المديع	: الكاتب العام للبلدية
لجنة التقية	: القاضي البلدي
سفيان بن نصر	: كاهية مدير في البلدية
فيس بن علي	: رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق وبلدية
قاسم المازري	: رئيس مصلحة التكوين الاجتماعية والثقافية

كما حضر الجلسة عدد من المواطنين كملامطين .

وبما أن الأعضاء الحاضرين تتألف منهم الأغلبية ، إقتتح السيد الأزهر القاضي رئيس المجلس البلدي الجلسة برضا بالحاضرين علي التأييم الآخرة ، تم 20 عليهم جدول أعمالها المتدار إليه أفا

الموضوع الرابع: طرح معاليم تتعلق بالآداء البلدي علي بعض العقارات المبنية والأراضي غير المبنية:

اتسار السيد علي المديع الكاتب العام للبلدية أن لجنة مراجعة الآداء علي العقارات المبنية وغير المبنية قد درست في جلستها المتعلقة بتاريخ 03 أوت 2018 بعض مطالب المواطنين المتقدمة لها والمتعلقة بطلب طرح بعض المعاليم أو تعديلها وإقترحات الموافقة عليها وعرضها علي المكاتب البلدي .

وقد درس المكتب البلدي في جلسته بتاريخ 19 نوفمبر 2018 هذا الموضوع ووافق عليه واقترح طرحه على المجلس البلدي للمداولة .

تاريخ	رقم الفصل	الاسم واللقب	الموضوع	ملاحظات المخرج
01	090001001001	فاطمة التلمني أرينة شوشان الزهية	شارع الهادي بوزينة	طرح الفصل المذكورين حيث أنه كان ذات قيمة واقع هذه واقامة بناء متكون من مؤسسة بالطبق الارضى وبعد 02 حمارى بالطبق الارزى وحسبها حمارى بالطبق الكلى واقع الكلية السنوات 2016-2017 مسجلة تحت عدد 090001001101 090001001102 090001001104 090001001111 090001001112 090001001113 090001001114
02	011021121001	الأزهر بن شاي بن إبراهيم	نوع سمعة بوزينة	طرح الفصل المذكور بنوع سمعة بوزينة(مستخرج) لأنه لا يوجد حمارى بلمعة
03	040010025002	وسام بن الهادي بوزينة	نوع الطائر صغار	طرح الفصل عدد 040010025001 حمارى حمارى و السمعة إلى حمارى حمارى (مستخرج) حمارى الحمارى على المؤسسات ذات الصيغة المصنعية والمعمارية والسمعة نقح مملكة الفصل 040010025001 من 0400 إلى 0400 بعد المعالجة المبدئية

وبعد المداولة ، صادق المجلس البلدي بالإجماع على طرح وتعيين التعاليم المذكورة متكلما هو سيون بالجمهور أعلاه ، والتفويض لرئيسه القيام بالإجراءات المستوجبة في الغرض.

نسخة طبق الأصل

نصر عدال في: 17 نوفمبر 2018

رئيسي البلدية

الأزهر القايصي

مداولات: 24 لسنة 2018، مورخ في 16 نوفمبر 2018 يتعلق بالتطبيق الثاني والعشرون
الإحصائيات المفصلة لأعداد المخطط الإجمالي في الثاني التركي لسنة 2019

مستطرح من جلسة الدورة العادية للمجلس البلدي بتاريخ 17 نوفمبر 2018

هذا المجلس البلدي بقصر هيسال يوم السبت 17 نوفمبر 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية جلسته العادية لشهر نوفمبر 2018 وذلك برئاسة السيد الأزهر القاسمي رئيس المجلس البلدي وبعد استدعاء فردي وجهه لكافة أعضاء المجلس البلدي تحت عدد 4251 بتاريخ 23 أكتوبر 2018 هذا نصه : " وبعد ، أكتشف باستدعائكم لعضوري الدورة العادية للمجلس البلدي المقرر عقدها يوم السبت 17 نوفمبر 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية وذلك للخط في جدول الأعمال التالي :

- (1) سير العملية الإستراتيجية.
- (2) متابعة سير إنجاز المشاريع .
- (3) معالجة استقالة عضو بالمجلس البلدي.
- (3) طرح محاليم (لجنة المراجعة) .
- (4) تحويل إعلانات داخل العنوان الأول ،
- (5) تحويل إعلانات داخل العنوان الثاني.
- (6) المساعدة على التأسيس القلي والحياتي وتوزيع الإعتمادات المخصصة لإنجاز المخطط الإستثماري البلدي التشاركي لسنة 2019 .

(7) مواضيع نقابية:

- أ - موضوع إنشاء جزء من مطار المواطن خالد الديماسي لتزويد قوات التطهير بزاينة الطموج .
- ب - موضوع المواطن رياض الكعلي.
- ج - موضوع تزويد قوات التطهير بنوع تونس الخضراء وإلقاء جزء من مطار وركة الصياح .
- د - موضوع خلاص اثنين المخطط لمدينة لجنة تصفية الأموال والقوم الرابعة لحزب التجمع المدني والمسلم .

حضر كل من المصادات والمصادق:

إيمان الشرفي	: المصاد الأول لرئيس المجلس
لطفي التماري	: المصاد الثاني لرئيس المجلس
أمال الطرابلسي	: المصاد الثالث لرئيس المجلس
واليدة العمي	: مستشارة
فايزة محرز	: مستشارة
مهدى التريفي	: مستشارة

سعد التليطاري	: مستشار
سعد القعول	: مستشار
أحمد الصغير	: مستشار
نجم الدين التليطي	: مستشار
سالم فخر	: مستشار
حفيظ التبراج	: مستشار
أحمد حمور	: مستشار
مهندس القابذ المكني	: مستشار
معتد التهامي	: مستشار
وتعقب عن الجلسة:	

روحة المصلي	: المندوب الرابع لرئيس البلدية
عصم التوافسي	: مستشار
فاطمة بوعبدان	: مستشار
إلياس بوعبدان	: مستشار
المصنف بن رمضان	: مستشار
وحداني مكيوم	: مستشار
بلال المصلي	: مستشار

كما حضر الجلسة :

علي المديح	: القابذ العام للبلدية
نعمة القيطه	: القابض البلدي
مكيان بن نصر	: كاهية مدير فني بالبلدية
فيس بن علي	: رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والأسواق البلدية
فتحي المازري	: رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية

كما حضر الجلسة عدد من المواطنين كملامطين .

وبما أن الأعضاء الحاضرين تتألف منهم الأغلبية ، إقتتح السيد الأزهر القايبي رئيس المجلس البلدي الجلسة برضا بالحاضرين علي التليطيم الفاجرة ، ثم 20 عليهم جدول أعمالها المتدار إليه أفا

الموضوع السابع: المصنفلة علي التشخيص الفني والمالي ونواحي الاعتمادات المصنفة لإيجاز المخطط الإستثماري البلدي التشاركي لسنة 2019 |

أعلن السيد الأزهر القايبي رئيس المجلس البلدي الكلمة السيد مكيان بن نصر كاهية مدير فني بالبلدية والمراقق الفني لمطلة الأعداد البرنامج الإستثماري التشاركي لسنة 2019 الذي أثار له بعد عرض التشخيص الفني والمالي المعد من قبل مطلة الأعداد البرنامج الإستثماري البلدي التشاركي لسنة 2019

على انظار المكتب البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2018، تأسست مناقشته وإبداء الرأي بخصوصه و تمت الموافقة عليه وإقراره المكتب بقرضه على انظار المجلس البلدي للمصادقة
 أما بخصوص تقديم الاعتماد المخصص للإنجاز البرنامج المذكور والذي قدره : 3.385 د. ، فالمقترح
 توزيعه كالتالي:

أ- المشاريع الإدارية: اعتماد قدره 994.000 د. التوزيع الآتي:

ع.م	المشروع	الاعتماد	الملاحظات
01	تهيئة الساحة الخلفية للمسرح البلدية	100 د.	
02	تجهيزات إدارية	11 د.	• آلة ناسفة • عروج هاتف
03	برامج و تجهيزات إعلامية	30 د.	• اقتناء معدات • Supersport • ربط الشبكة الداخلية للإنعلاية
04	اقتناء معدات النظافة والطرفات	100 د.	• 2 موزونة خضابطة • ثلاث أوزان • حاربات
05	اقتناء وسائل النقل	80 د.	
06	مصاريف الترانسات و الاستشارات	53 د.	
07	اقتناء معدات و تجهيزات	670 د.	في إطار منطقة إدارية
	الجمالية	994 د.	

ب- المشاريع المهندسية: اعتماد قدره 1.885.000 د. التوزيع الآتي:

ع.م	المشروع	الاعتماد (د.)	لملاحظات
01	اقتناء أرضية	300	
02	اقتناء حوائط	251	• قسط 3 لطر دار التجمع سابقا
03	الإدارة الصورية	10	• النقل صيانة شبكة التوزيع العمومي في إطار مشروع تهيئة الطرقات
04	صيانة حوائط الماء الصالح للشرب	50	
05	حير وتنظيف قنوات مياه الأمطار	20	
06	أعمال الصيانة والتعمد للطرفيات	55	• مقطوعات سرجة (15 د.) • صيانة (10 د.) • دهن الجوانبي (20 د.) • اقتناء وتركيب علامات المرور (50 د.)
07	تهيئة المقار ومبانيها	6	
8	تهيئة وسط المدينة	1131	
	الجمالية	1885	

22 مشاريع الطرق: اعتماد قدره 507.000 د. سيبلغ تقسيمها على المناطق الأربعة وهي التالية:

بولوينة - الرياض - صوفا - نجاد ،

أما بخصوص توزيع الاعتماد على كل منطقة فيتم اعتماد الطريقة التالية:

نوجد بقصر عدال باعتبار مشاريع التهيئة لسنة 2017 و 2018 59 كلم غير معبدة = 22 كلم في
حالة سبلة = 8 كلم

بالتالي نداب كل كيلومتر غير معبد أو في حالة سبلة بقرابة 6259.3 / 81 كلم = 6259.3 د.

الاعتمادات المخصصة للمنطقة = عدد الكيلومترات الغير معبدة أو في حالة سبلة بالمنطقة 6259.3X

الخلاصة:

- الاعتماد المخصص لمنطقة الرياض: 28.5 كلم X 6259.3 د = 169 د.

- الاعتماد المخصص لمنطقة صوفا: 18.5 كلم X د = 6259.3 د = 115 د.

- الاعتماد المخصص لمنطقة بولوينة: 8 كلم X 6259.3 د = 48 د.

- الاعتماد المخصص لمنطقة نجاد: 28 كلم X 6259.3 د = 175 د.

هذا وقد درس المكتب البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2018 مشروع تمويل هذه
الاعتمادات ووافق عليه واقترح إعانة على الطار المجلس البلدي للمدونة.

وبعد المدونة ، صادق المجلس البلدي بالإجماع على التلخيص الفني والمالي وتوزيع الاعتمادات
المخصصة لإنجاز المخطط الاستثماري البلدي التشاركي مكملا واقع بيته الفاد والتكوين لرئيسه للقيام
بالإجراءات المطلوبة في القرط.

نسفة طبق الأصل

قصر عدال في: 17 نوفمبر 2018

رئيس المجلس البلدي

الأخضر القايصي

فصل ثالث

مادة 15 - المادة 15 من القانون رقم 10 لسنة 2019 يتعلق بتحديد الأسعار المحلية للخدمات
المقدمة من المرافق البلدية لسنة 2019

الدورة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 11 جانفي 2019

عقد المجلس البلدي بقصر خلال يوم الجمعة 11 جانفي 2019 على الساعة الرابعة بعد الزوال بقصر البلدية جلسة استثنائية برئاسة السيد الأخر القاضي رئيس المجلس البلدي وبعد استدعاء فردي وجه لكافة أعضاء المجلس البلدي تحت عدد 122 بتاريخ 10 جانفي 2019 هذا نصه:

"وبعد، أشراف باستدعائكم لعقد الدورة الاستثنائية للمجلس البلدي المقرر طعنها يوم الجمعة 11 جانفي 2019 على الساعة الرابعة بعد الزوال بقصر البلدية وذلك للتصديق في جدول الأعمال التالي:

- استقرام معاليم سوق السمك ومطعم الفلج لسنة 2019.

والسلام، أ.ر."

حضر الجلسة كل من السيدات والسادة:

إيمان الشرفي	: المساعد الأول لرئيس المجلس
لطفي القاروق	: المساعد الثاني لرئيس المجلس ورئيس لجنة الطقولة والصيد والرياحية
محمد الدهباني	: عضو ورئيس لجنة الشؤون المالية ومندوبة التصرف والتقييم
حليمة الشناح	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الاقتصادية
نجم الدين الشعللي	: عضو ورئيس لجنة الطاقة والصحة والعناية بالبيئة
سليم قنار	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الإدارية وإعداد الخدمات
سنان القايه المكنسي	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الثقافية
إيمان سعيديان	: عضو ورئيس لجنة التربية والتعليم
فايزة مجرور	: عضو ورئيس لجنة الديمقراطية التشريعية والعامة المتفرعة

والإعلام والتواصل:

جلال النسي	: عضو ورئيس لجنة الخارجية والتعاون الخارجي
رشيدة النسي	: عضو
سعاد القنول	: عضو
المنصف بن رمضان	: عضو

وتلقيت السيدات والسادة:

أمل الطرابلي	: المساعد الثالث لرئيس المجلس ورئيس لجنة الشؤون النظرية والتشريعية
روعة البعللي	: المساعد الرابع لرئيس البلدية ورئيس لجنة الشؤون الاجتماعية
أنس الجعفي	: عضو ورئيس لجنة الأشغال ومندوبة المشاريع

أحمد جيسون :	عضو ورئيس لجنة التهيئة العمرانية والتراثية
فاطمة سعيدان :	عضو ورئيس لجنة شؤون الأسرة والمساواة والتكافؤ الفرص
ستاس القوي :	عضو
سعد الشهابي :	عضو
وهدي سليم :	عضو
حسن الشرفي :	عضو

كما حضر الجلسة:

علي المديح :	الكتاب العام البلدية
فيس بن علي :	رئيس مصلحة التراثية الاقتصادية والأسواق البلدية
قاسي المازري :	رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية

كما حضر الجلسة عدد من المواطنين كملحقين .

وبعد التثنية من طرف المصالح القانونية، إقتراح السيد الأزهر القاسي رئيس المجلس البلدي الجلسة مرتخيا بالمحاضرين على تلبيةهم الدعوة ، تم 30 عليهم جدول الأعمال التالي:

- استقرام معاليم سوق السمك ومعلوم البيع لسنة 2019:

أعمال السيد الأزهر القاسي رئيس المجلس البلدي الكلمة للسيد فيس بن علي رئيس مصلحة التراثية الاقتصادية والأسواق الذي أشار إلى أن لجنة إجراء البتات قد توالت الإعلان عن طلب العروض عن طريق الظروف المصنفة لاستقرام سوق السمك ومعلوم البيع لسنة 2019 طبقا لتبليغات التالية:

• ترجمة سوق السمك:

قامت لجنة إجراء البتات بالإعلان عن طلب العروض في مناسبتين وقد أسفرت عن النتائج التالية:

- الأولى بتاريخ 2018/11/29 وقد فزرت اللجنة إعادة طلب العروض نظرا لأن العرضين المترشحين في الأجل القانونية غير مستوفاة فواتق الإدارية المطلوبة طبقا لكراس الشروط.
- الثانية بتاريخ 2018/12/26 حيث فزرت اللجنة اعتماد العرض الذي تضمن كل الوثائق الإدارية والذي تضمن على أعلى ثمن وهو العرض الذي تقدم به المشارك السيد البصلي بمبلغ قدره 25 ألف و على إثر عرض الترجمة المذكورة على السيد الأزهر القاسي بتاريخ 2018/12/28 قصد المصادقة عليها، تمت إتفاقية ضمن حواشيه عدد 319 بتاريخ 2019/01/08 بأنه يتعين إعادة إجراء الترجمة سوق السمك لرفع الإحتراقات التي من شأنها أن تشوب بخصوص استقرام هذا المرفق العام.

وبعد المداولة ، صادق المجلس البلدي بالإجماع على إعادة الإعلان عن طلب عروض استقرام معاليم سوق السمك لتعبر الثالثة بعدة إحدى عشر شهرا من مدة فيفري 2019 إلى 31 ديسمبر 2019 بسعر إقتنعي قدره 12 ألف و عشرون ألفا وأربعمائة وخمسون ديناراً (22.450 +) والتكليفات الرئيسية للقيام بالإجراءات المستوجبة في العرض.

❖ تزمة معلوم الفئح:

قامت لجنة إجراء البتات بالإعلان بالإعلان عن طلب عروض استئجار معلوم الفئح في ثلاث مناسبات بتاريخ 2018/11/29 و 2018/12/20 و 2018/12/27 بسعر إفتتاحي قدره 20 أد ولمدة قدرها سنة واحدة بداية من فترة جافقي 2019 إلى نهاية موافى شهر ديسمبر منه، إلا أن الإدارة البلدية لم تلتزم أي عرض في كل مرة وبالتالي فإن طلب العروض بدأ غير مثمر. وحيث نصت القرائب المتعلقة باستئجار الأسواق البلدية على إمكانية الإكتفاء إلى صيغة التفاوض المباشر "المرفقة" في صورة عدم التوصل لاستئجار موافى عام في مناسبتين على الأقل. اقترحت لجنة إجراء البتات استئجار معلوم الفئح بإعطاء صيغة التفاوض المباشر "المرفقة" مع أحد المستثمرين وذلك في أجل القصاء يوم الجمعة 18 جافقي 2019 بهدف الحفاظ على التوازنات المالية المرجوة بالميزان البلدي.

وبعد المداونة ، صادق المجلس البلدي بالإجماع على استئجار معلوم الفئح للمرة عن طريق التفاوض المباشر (المرفقة) لمدة إحدى عشر شهرا من فترة جافقي 2019 إلى 31 ديسمبر 2019 بسعر إفتتاحي قدره سنة عشر ألف دينار (10.000 أد) والتفاوض الرئيسي للقيام بالأجراءات المستوجبة في الفرض.

ورفعت الجلسة على الساعة العاشرة و 15 دقيقة مساءً.

وطبقا للفصل 203 من النظام الداخلي للمجلس، تم الإبقاء على صورة محضر الجلسة من قبل جميع الأعضاء الحاضرين والمذكورين بالمحضر.

أمره دال في: 22 جافقي 2019

رئيس المجلس البلدية

الأمر هو الطاميسي

التأويل

عدد 26 لسنة 2019 مؤرخ في 3 أفريل 2019 بالتأويل بقرار التأويل بمجلس عدد المدة المزمع ترفيقهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بقدية التأويل بحوزة سنة 2019 قرار

قرار

من رئيس بلدية تطايرين الموزع في 01 أفريل 2019 يتعلق بحيثية عدد الفعلة المزمع إرفاقهم من مكتب الترسيد
أعلى بلديات.

إن رئيس بلدية تطايرين :

بعد الإطلاع على المشروع و خضعتة المضمحل 02 مدة و الفصل 131 المسمى 142
و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 الموزع في 20/05/2018 المتعلق بإصدار مجلة البلديات
المطلة .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 الموزع في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بنظام النظام الأساسي العام
للبلديات المطلة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي
تتعلق بالتمهيد و خاصة المرسوم عدد 88 لسنة 2011 الموزع في 23 سبتمبر 2011 .

و على الأمر رقمي عدد 291 لسنة 2018 موزع في 22 مارس 2019 يتعلق بنظام جمع و الترسيد الإداري و
الرقابة و الترسيد بالبلديات .

و على الأمر عدد 09/2009 المتعلق بإحداث بلدية تطايرين .
و على الأمر عدد 2509 لسنة 1988 الموزع في 18 ديسمبر 1988 المتعلق بنظام النظام الأساسي الخاص بمكتب
مجلس البلديات و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .
وحيث أنه يتوفر الأشخاص المشار إليهم ببيان الفعلة المشار إليه لسنة 2019 .

المستور لسنة 2019

الجدول رقم 1 يتعلق بعدد الفعلة المزمع إرفاقهم بعنوان مجلة 2019 حسب برنامج البلديات المطلة :

1) ضمن الوحدة الأولى :

الوحدة	الصفحة	العدد الفعلة التي سترافون إلى مكتب أعلى بلديات
الوحدة الأولى	الصفحة الأولى	الأشهر
	الصفحة الثانية	الأشهر

ج: تقسيم الوحدة الثانية :

الوحدة	الصف	العدد الجملي للصف الذين تتوفر فيه الشروط	عدد الطلبة المبرزين من طريق امتحان مهاري (%50)	عدد الطلبة المبرزين بالمشاور (%50)
الوحدة الثانية	الصف الرابع	28	10	02
	الصف الخامس	34	17	02
	الصف السادس	07	03	02
	الصف السابع	04	02	01

د: تقسيم الوحدة الثالثة :

الوحدة	الصف	العدد الجملي للصف الذين تتوفر فيه الشروط	عدد الطلبة المبرزين من طريق امتحان مهاري (%50)	عدد الطلبة المبرزين بالمشاور (%50)
الوحدة الثالثة	الصف الثامن	00	00	00
	الصف التاسع	02	01	01
	الصف العاشر	00	00	00

تقويم المبرزين:

رئيس اللجنة:

بدر بن صويدي

الطارين

قرار عدد 27 لسنة 2019 مؤرخ في 3 أفريل 2019 يتعلق بقرار يتعلق بإخراج استعمان ميهني الترابية الصلة
من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لطارين ميهني لطارين بقرار عدد 2019

محتوى

من رئيس بلدية المنستير المورخ في 01 أفريل 2019 يتعلق بفتح ملفين المتعلقين الترقية المصدا من صنف في صنف
أعلى مباشرة .

إن رئيس بلدية المنستير :

بعد الاتفاق على الدستور و خصيصا الفصل 82 منه و الفصل 131 إلى 142

و على القانون الأساسي عد 29 لسنة 2018 المورخ في 2018/05/09 المتعلق بالسياسة المحلية الجماعات
المحلية .

و على القانون عد 112 لسنة 2003 المورخ في 12 ديسمبر 2003 المتعلق بصفة النظام الأساسي لعام لأعوان
الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على مرسوم المرسوم الذي تعلقه الوصاية
و خاصة المرسوم عد 89 لسنة 2015 المورخ في 23 سبتمبر 2015 .

و على الأمر عد 2509 لسنة 2008 المورخ في 18 ديسمبر 2008 المتعلق بصفة النظام الأساسي الخاص بصفة
هيئة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

على الأمر المتعلق عد 291 لسنة 2018 المورخ في 22 مارس 2018 يتعلق بصفة مرس و هيئة القضاء
و الترقية و الترسيد بالبلديات .

و على المقرر المورخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بصفة نظام و برنامج التشغيل الذاتي و الاستشارات المهنية
للأطباء و ترقية هيئة الجماعات المحلية .

و على المقرر المورخ في 26 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة المهنية و الترسيد و الترسيد و الترسيد و الترسيد
و الترسيد لصفة المجلس الجهوي و البلديات .

و على المقرر الموزع في 29 افريل 2019 المتعلق بتطبيق عدد المادة المراجع لرقائهم من صنف إلى صنف أعلى
مباشرة بصفة تطويع سنة 2019 .

المستور حسب ملسي :

المادة 220 : يطبق بصفة تطويع المعلن مهني الترقية الصلة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات
المحلل التالي :

1- ضمن الوحدة المحلية :

الاصناف التي ستتم الترقية فيها	عدد الصلة المراجع لرقائهم عن طريق امتحان مهني
الصنف الرابع	10
الصنف الخامس	17
الصنف السادس	03
الصنف السابع	02

2- ضمن الوحدة المحلية :

الاصناف التي ستتم الترقية فيها	عدد الصلة المراجع لرقائهم عن طريق امتحان مهني
الصنف الثامن	08
الصنف التاسع	01
الصنف العاشر	08

الفصل الثاني : لمرور الاستعمالات الشهرية يوم 11 ديسمبر 2019 و الأيام المتوالية .
الفصل الثالث : يطبق حكم المادة المزمع يوم 11 نوفمبر 2019 .

تطويعون محليين.....

رئيس البلدية

بوكر صويو